مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 83 – يوليو 2026

Volume 23 – issue 83 – July 2026

Pages 205 - 246 الصفحات 205 - 246

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة (ت:710هـ)

أثر الخيار في انتقال الملك ونفوذ التصرفات المالية في الفقه الشافعي

من اللوحة (255) إلى اللوحة (260) دراسةً وتحقيقًا

The Effect of Option (Khiyār) on the Transfer of Ownership and the Validity of Financial Dispositions in Shāfiʿī Jurisprudence

From Folio (255) to Folio (260): A Study and Critical Edition

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8307

عمر بن عبد الإله بري

Omar Abdulelah Barri

باحث مرحلة الماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Master's Researcher, Department of Fiqh, Islamic University of Madinah

Email: 451021646@stu.edu.sa

Date of Receipt - 2026/04/07 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/04/20 – تاريخ القبول

إعداد: عمر بن عبد الإله بري
باحث مرحلة الماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Omar abdulelah barri
Master's Researcher, Department of Fiqh, Islamic University of Madinah
stu.edu.sa@451021646

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)
أثر الخيار في انتقال الملك ونفوذ التصرفات المالية في الفقه الشافعي
من اللوحة (٢٥٥) إلى اللوحة (٢٦٠) دراسةً وتحقيقًا

The Effect of Option (Khiyar) on the Transfer of Ownership and the Validity of Financial Dispositions in Shafii Jurisprudence
From Folio (255) to Folio (260): A Study and Critical Edition

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8307

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/٢٠

المستخلص

عنوان البحث: أثر الخيار في انتقال الملك ونفوذ التصرفات المالية في الفقه الشافعي (من اللوحة ٢٥٥ إلى اللوحة ٢٦٠ من كتاب المطلب العال لابن الرفعة دراسة وتحقيقاً).

موضوع البحث: يسعى هذا البحث إلى إبراز جانب نفيس من التراث الفقهي الشافعي عبر دراسة وتحقيق جزئية دقيقة من موسوعة «المطلب العالي» للإمام ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ). وقد انتظمت خطة العمل في مقدمة، وتمهيد، وقسمين رئيسين، وفهارس؛ خُصص الأول منهما للدراسة النظرية التي تناولت سيرة الإمامين الغزالي وابن الرفعة، مع تسليط الضوء على القيمة العلمية لكتابي «الوسيط» و«المطلب العالي» ومنهج مؤلفيهما.

أما القسم الثاني فقد عُني بالنص المحقق، حيث تركزت المادة العلمية فيه على أثر الخيار في انتقال الملكية ونفوذ التصرفات المالية في المبيع، وهي من المسائل الدقيقة في فقه المعاملات التي تشتد إليها حاجة الناس؛ لتعلقها بتعاملاتهم المالية. وقد قام التحقيق على

نسخــة خطية محفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا وجعلتها أصلًا للتحقيق، كما توجد نسخة أخرى بدار الكتب المصرية إلا أني لم أتمكن من الحصول عليها عند إعداد هذا البحث.

المنهج المتبع: وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي في القسم الدراسي، والمنهج التحقيقي فــي إخراج النص، من خلال نسخ المخطوط وضبطه وتوثيق نصوصه، وتخريج الأحاديث والآثار، وتوثيق النقول الفقهية، وشرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأعلام والأماكن، وإعداد الفهارس.

فالله أسأل؛ أن يهدينا ويسددنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلمات المفتاحية:

الخيار، النماء، المبيع، نفوذ التصرفات، الفقه الشافعي، ابن الرفعة، المطلب العالي.

Abstract

Title: The Effect of Option (Khiyar) on the Transfer of Ownership and the Validity of Financial Dispositions in Shafii Jurisprudence (From Folios 255–260 of al-Matlab al-Ali by Ibn al-Rifah: A Study and Critical Edition)

This study aims to highlight a valuable aspect of the Shafii juristic heritage through a critical study and edition of a selected passage from the encyclopedic work al-Matlab al-Ali by Imam Ibn al-Rifah (d. 710 AH). The research is structured into an introduction, a preliminary section, two main parts, and indices. The first part is devoted to the theoretical study, which examines the biographies of Imam al-Ghazali and Ibn al-Rifah, while also shedding light on the scholarly significance of al-Wasit and al-Matlab al-Ali, as well as the methodological approaches adopted by their authors.

The second part focuses on the critical edition of the text, centering on the issue of the effect of contractual options (khiyar) on the transfer of ownership and the validity of financial transactions concerning the sold object. This topic represents one of the more nuanced and practically significant discussions in Islamic commercial jurisprudence, given its direct relevance to everyday financial dealings. The edition is primarily based on a manuscript preserved in the Ahmed III Library in Turkey, which has been adopted as the base text. Another manuscript copy is known to exist in Dar al-Kutub al-Mis riyyah; however, it was not accessible during the preparation of this research.

Methodologically, the study employs a descriptive approach in the analytical section and a critical editing method in preparing the text. This includes careful transcription of the manuscript, textual verification, documentation of juristic sources, authentication of hadith and reports,

explanation of unfamiliar terms, identification of notable figures and places, and the preparation of detailed indices.

The study concludes by seeking divine guidance and sincerity in both word and deed, and invoking blessings upon the Prophet Muhammad, his family, and his companions.

Keywords:

Option (Khiyar), Accrual (Nama), Subject of Sale, Legal Dispositions, Shafii Jurisprudence, Ibn al-Rifah, Al-Matlab al-Ali.

المقدّمة

الحمـدُ للّٰه الذي أنـار بصيرَة من شاء من عبادِه بالتفقه في الديـن، وجعل العلماءَ هِم ورثة الأنبيـاء، نحمَدُه سبحانه على نعمه الظاهـرة والباطنة، ونستهديه، ونشهدُ أن لا إله إلا اللّٰه وحدَه، القائمُ بالقسطِ والعدل، ونشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، المبعوثُ رحمة للعالمين، صلى اللّٰه عليه وعلى آله وصحبِه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ اللّٰه تبارك وتعالى قد اجتبى أهلَ العلم بمنازلَ رفيعة، وخصَّهم في محكم تنزيله بدرجات عالية، حين قال عزَّ وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

وفرق سبحانه بين العالم والجاهل، حيث قال تبارك وتعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

ولقد ندبَ الشرعُ الحنيفُ المؤمنينَ إلى النفيرِ لطلبِ الفقه، ليكونوا نذراءَ لأقوامهم وبصراءَ بدينهـم، كما في قولـه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُـونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِـن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3].

ومـن أعظمِ المنحِ الإلهيةِ أن يهدى العبد ويُشرح صـدرُه للتفقه بالدين؛ إذ يقولُ المصطفى ﷺ: «من يرد اللّٰه به خيراً يفقهه في الدين»[4]

ومـن بين كبار الفقهـاءِ المحققين؛ الإمامُ الشافعيِّ: نجمُ الدين ابـنُ الرفعة (ت: ٧١٠هـ). وقـد عد كتابُـه «المطلب العالي» كأحـدِ أعظمِ الموسوعـاتِ الفقهيةِ في الإسـلامِ عامة، وفي فقهِ

(١) سورة المجادلة: آية (١١)

(٢) سورة الزمر: آية (٩)

(٣) سورة التوبة: آية (١٢٢)

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فرض الخمس، باب قول اللّٰه تعالى فأن للّٰه خمسه)، حديث رقم (٧١) و(٣١١٦)، (٨٥/٤)؛ ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة)، حديث رقم (١٠٣٧)، (٧١٩/٢).

الشافعيةِ خاصة؛ فقد وصف بأنه «أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث»[1].

وانطلاقاً من هذه الأهميةِ العلميةِ للمطلبِ العالي، فقد اخترت تحريرَ ودراسةَ جزئيةٍ دقيقة منه، تتناولُ أحكامَ استحقاقِ النماءِ ونفوذِ التصرفاتِ في العينِ المبيعةِ خلالَ فترةِ الخيارِ، وهذا مما يمنحُ البحثَ أهمية بالغة لتعلقه بحاجة الناس له في معاملتها المالية.

وقد اعتمدت في هذا العملِ على المنهجِ التحليليِّ الوصفي في الدراسة، والمنهجِ التحقيقيِّ في إخراجِ النصِّ وضبطِه من أصلِه المخطوطِ

وأسأل اللّٰه الإخلاصَ في القولِ والسدادَ في العملِ، وأن ينفعَ بهذا الجهدِ الباحثينَ والقراء، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

أهمية البحث:

١. القيمة الموسوعية للكتاب: حاجة الباحثين لإبراز هذا التراث الفقهي؛ حيث يُعدُّ «المطلب العالي» من أمهات كتب الفقه الشافعي، لكونه موسوعةً اشتملت على أقوال المتقدمين منهم. ونُقل عن بعض أهل العلم تفضيله على كتاب «المجموع» للنووي من حيث سعة النصوص والمباحث.

٢. الغزارة الاستدلالية: اشتمال الكتاب على ثروةٍ علمية تجمع بين تحرير الأقوال الفقهية وبين الاستشهاد بالأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

٣. اعتماد النقل منه عند المتأخرين: ثقة المحققين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة في نقوله واختياراته واعتمادهم عليها في ثنايا مصنفاتهم، كالعلائي في «المجموع المذهب»، والخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»، وغيرهما من أئمة المذهب الشافعي.

أسباب الاختيار:

تعودُ أسبابُ اختياري لتحقيق هذا الجزء من «المطلب العالي» إلى ما يأتي:

١. مكانة الكتاب العلمية التي ذكرها مشايخنا في السنة المنهجية وقد أثنوا عليه كثيراً، بالإضافة إلى ثناء أصحاب التراجم على ابن الرفعة وكتابه؛ مما يبرز الحاجة لإخراج هذا العمل النفيس وإثراء المكتبة الفقهية بفوائده.

٢. الرغبة في نيل الأجر من اللّٰه تعالى من خلال العمل على نشر هذا التراث العظيم وإظهاره للناس.

٣. الحرص على تحقيق نصوص علمائنا الأجلاء وضبطها بما يليق بمكانتها العلمية.

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٢٩٧)

إشكاليات البحث

تبـدو مشكلـةُ البحثِ من حالةِ «التـردد الفقهي» في مصيرِ العينِ المبيعـةِ في الفترةِ ما بين صدورِ العقدِ وبين لزومِهِ وانقضائه، وتتمحورُ هذه الإشكالياتُ في الآتي:

• استقـرار الملكيـةِ وضبطُ مآلاتها: يواجهُ الباحـثُ إشكاليةً في تحديدِ المالكِ الشرعيِّ للعيـنِ خلالَ مـدةِ الخيار؛ فهل ينتقلُ الملكُ بمجـردِ العقدِ، أم يظلُّ موقوفـاً، أم يستصحبُ بقاءَهُ للبائع؟ وما يترتبُ على ذلك من اضطرابِ الحقوقِ والالتزاماتِ بين المتعاقدَين.

• نفـوذُ التصرفـاتِ الماليةِ ومدى صحَّتِها: معالجةُ الإشكالِ القائمِ في صحةِ التصرفاتِ الصـادرةِ مـن المشتري أو البائعِ (كالبيعِ، والعتقِ، والرهـنِ) إذا وقعت في مدةِ الخيار؛ إذ يهدفُ البحـثُ إلى بيانِ هل تقعُ هذه التصرفاتُ على ملكٍ مستقرٍ فتمضي، أم على ملكٍ متزلزلٍ فتقفُ أو تبطل.

• استحقاقُ النماءِ وضمانُ التلف: مآل ملكية «الزوائدِ المنفصلةِ» الحادثةِ في زمنِ الخيار، وتحديدِ الطرفِ الذي يتحملُ تبعةَ «التلفِ» إذا هلكت العينُ.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم:

١. عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢. موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣. ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤. عبـد الباسط بـن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجـاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥. عبـد الرحمن بن عبـد الله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦. أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧. عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨. محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩. دوريم تامة على آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠. عمـر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١. عبـد المحسن المطيري: من بدايـة الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى

بداية موضع سجود السهو.

١٢. محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣. عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤. سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥. فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦. محبوب المرواتي: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧. عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨. بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩. محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠. خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١. أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢. محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣. إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤. صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥. محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦. عبد الحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧. عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨. عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩. عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد ال قد لانضمام فاسد إليه.

منهج البحث

أقمتُ بنيان هذا البحث على منهجين، وذلك وفق الآتي:

١. المنهج الوصفي التحليلي: وقد سلكتُه في «القسم الدراسي»؛ لاستقصاء معالم السيرة العلمية للإمامين الغزالي وابن الرفعة، وتحليل القيمة العلمية لكتابي (الوسيط) و(المطلب العالي)، مع الكشف عن الخصائص المنهجية التي جعلت من هذا النتاج مرجعاً أصيلاً لا يستغني عنه الشافعية.

٢. المنهج التحقيقي: وهو الذي اتبعته في القسم الثاني؛ حيث اجتهدتُ في إخراج النص من حيز الخفاء في المخطوط إلى فضاء الجلاء في المطبوع، متبعاً القواعد الأكاديمية في تحقيق المخطوطات، حرصاً على استقامة النص وسلامة مبناه.

إجراءات البحث

لقد نهجتُ في التعامل مع النص المحقق وتحرير مسائله الفقهية الإجراءات العلمية التالية:

أولاً: في إخراج النص وتحقيقه:

• المقابلة والضبط: قمتُ بنسخ النص من المخطوط (نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا) التي جعلتها أصلاً، وضبطتُ ما استغلق من ألفاظه، مع مقابلة ما أورد المؤلف من نصوص مع أصولها التي استقى منها كلما تيسر ذلك.

• الرسم والترقيم: التزمتُ في كتابة النص بالقواعد الإملائية الحديثة، وعنيتُ بوضع علامات الترقيم وتوزيع النص إلى فقرات واضحة، لتبرز مقاصد المؤلف وتنساب أفكاره بيسر للقارئ.

• **التوثيق والتعريف:**

- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

- خرّجتُ الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنة، مع بيان ما ذكره المحدثون في درجتها.

- عّرفتُ بالأعلام والبلدان والألفاظ الغريبة تعريفاً يفك اللبس ويجلو الغموض دون إطالة مملة.

ثانيًا: في الدراسة الفقهية والتوثيق:

• تحرير الأقوال: اجتهدتُ في تحرير المسائل المتعلقة بأثر الخيار في انتقال الملكية ونفوذ التصرفات، وعزو الأقوال، وربط الفروع بأصولها المودعة في (الأم) للإمام الشافعي و(نهاية المطلب) للجويني.

• البيان العلمي: رغبةً في تيسير الانتفاع بالبحث، ذيلتُ العمل بفهارس علمية متنوعة،

تشمل الآيات والأحاديث والأعـ م والمصادر.

تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

يُسمـى الكتاب (المطلب العالي في شرح وسيـط الغزالي)، ويُعرف اختصاراً بـ (المطلب)، وتتحقق نسبته لابن الرفعة من خلال الآتي:

١. تصريـح المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه بقولـه: (وسميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي).

٢. استفاضـة النقل عنه لدى أهل العلم، مع اقتران اسم الكتاب بالمؤلف في مواضع كثيرة، ومن ذلك قول الإمام تاج الدين السبكي: (قال ابن الرفعة في المطلب).

٣. ما دونه ناسخ نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٨١٥) في نهاية كتاب الحج، حيث أشار إلى أن ما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب هو من تصنيف ابن الرفعة.

٤. إجماع أصحاب التراجم الذين ترجموا لابن الرفعة على إثبات الكتاب ضمن مؤلفاته.

خطة البحث:

بنـي هذا البحث على مقدمـة، وقسمين، قسم الدراسة، وقسـم التحقيق، وفهارس، وانتظم عقده على النحو الآتي:

- المقدمة، وتضمنت:
- الافتتاحية.
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.
- إشكالية البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث
- إجراءات البحث.
- خطة البحث.
- تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
- منهج التحقيق.
- القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الثامن: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: منهجه في الكتاب.

- القسم الثاني: النص المحقق، ويبدأ من (كتاب البيوع) (من اللوحة ٢٥٥ إلى اللوحة ٢٦٠)

- الخاتمة

- فهرس المصادر والمراجع.

وصف النسخ الخطية:

سأعتمد في تحقيق هذا الجزء على نسخة واحدة؛ وهي: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) وتقع في (٣٩٣) لوحة، في كل صحيفة (٢٩) سطرًا، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١١-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، ويوجد

صــورة منها بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى برقم (١٢١)، المقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٥)، الواح وجعلتها أصلاً.

ويوجـد نسخــة ثانية لــم أتمكن من الحصول عليهــا بعد بذل الجهد والوســع في ذلك: وهي نسخــة دار الكتب المصريــة أيضًا برقم (٢٧٩) فقه شافعي، وهــذه النسخة مكتوبة بخط صغير، وفيهــا سقط كثير، وكثير مــن كلماتها غير منقوطة، ولا يوجد فيها اســم الناسخ، وفي آخر الجزء الأول منهــا مكتــوب: (تم الفراغ مــن نسخه يوم السبــت المبارك، في شهر صفــر، سنة٨٧٩هـ من الهجــرة النبويــة)، وهذه النسخة لا توجد فيها تصويبات تدل على سبق مقابلتها، والاعتناء بها إلا نادرًا.

وهنــاك نسخــة ثالثة: لــدار الكتب المصريــة تحت رقــم (١٥١٨) فقه شافعــي، فيلم رقم (١٨٠٣٩)، وهــذه النسخة مكتوبة بخط نسخي كبيــر وجميل، وهي أجمل النسخ الثلاث، ولا يوجد فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وفيها مواضع كثيرة تخالف فيها النسخة الأولى، وهي أكثر من التي قبلها سقطًا، وليس فيه تصويبات كثيرة تدل على سبق مقابلتها إلا نادرًا، كما أن الناسخ كتب العناويــن الكبيرة للأبواب والمسائل بالقلم الأحمر، مما جعلهــا غير ظاهرة عند التصوير، وهذه النسخة ليس فيها الجزء المراد تحقيقه.

النماذج المصورة من المخطوط:

١/الصفحة الأولى من النسخة التركية.

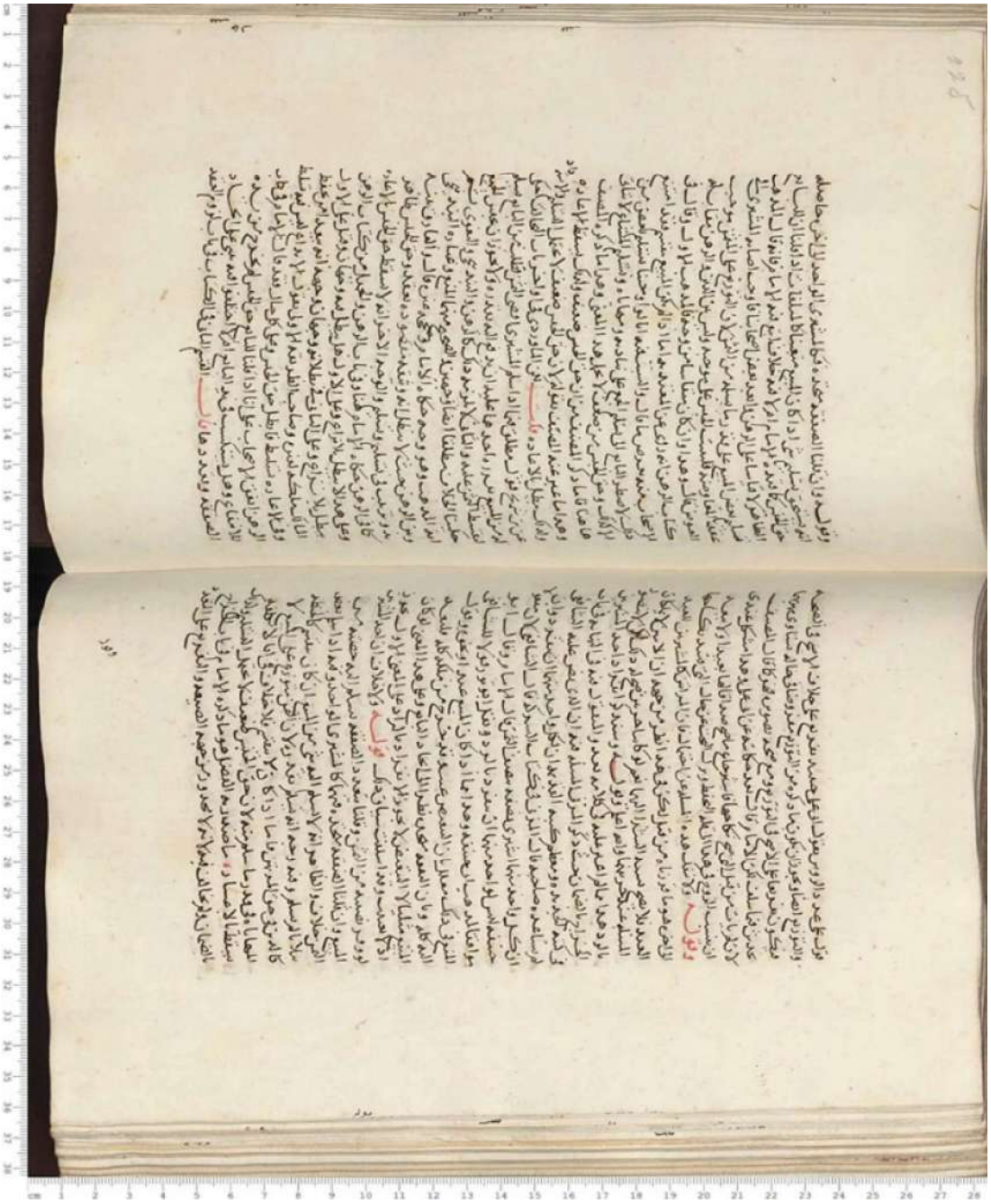

٢/ الصفحة الأخيرة من النسخة التركية.

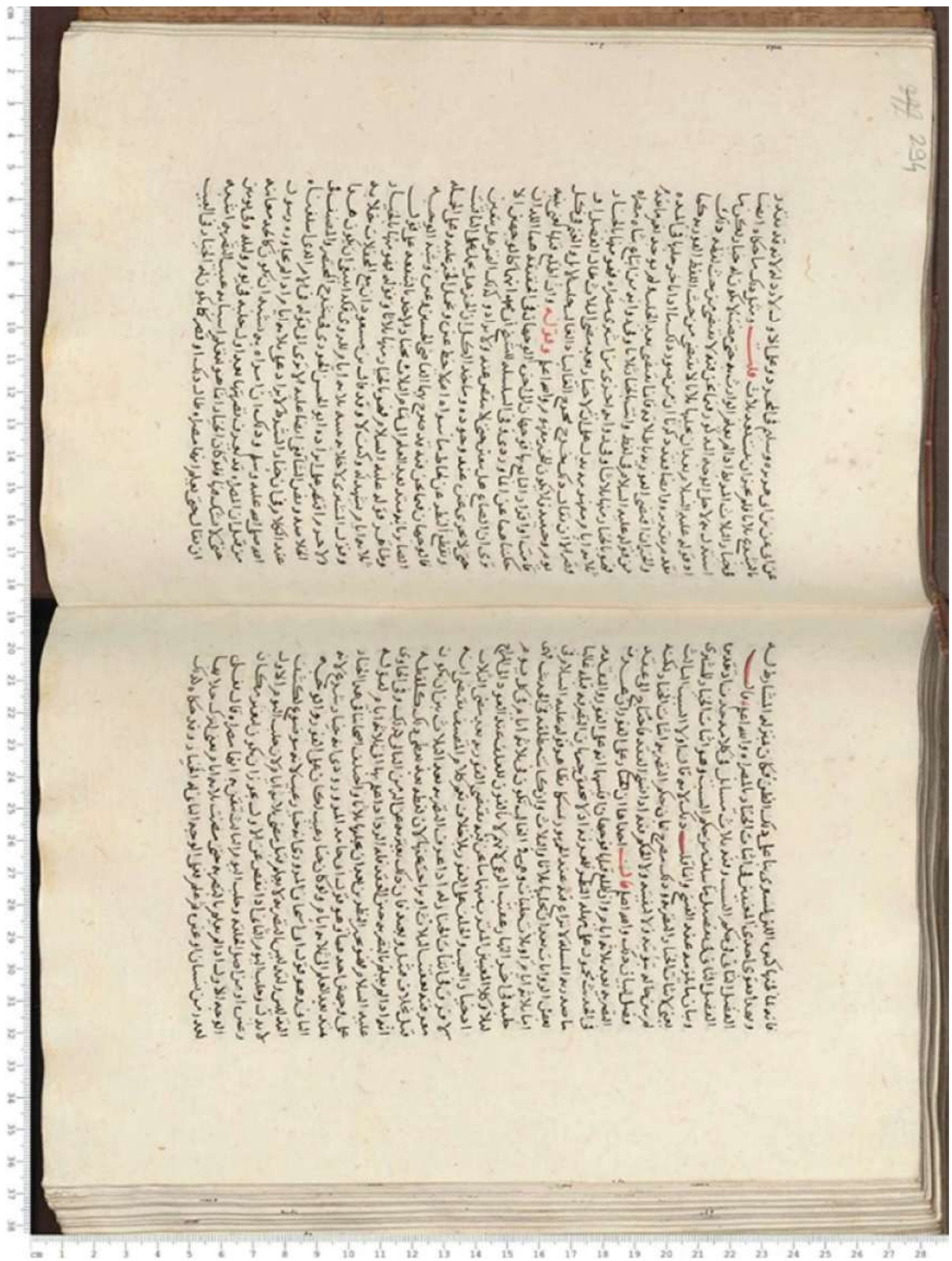

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط

المبحث الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

المبحث الثاني: دراسة الكتاب (المطلب العالي)

التمهيد

الغزالي وكتابه الوسيط

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الثامن: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

هــو محمد بــن محمد بن أحمد الطوسي، المشهور بــ (الغزالي). والطوسي نسبة إلــى موطنــه طوس[١]، أمــا الغزالي فقد تعــددت الآراء في ضبطها؛ فمنهم من شــدد الزاي نسبة لحرفة والده في غزل الصوف، والأصح تخفيفها نسبة لقرية (غزالة) كما حققه الإمام بنفسه[٢]، ويُكنــى بـ (أبي حامد)، ولُقــب بألقاب منها بـ(حجة الإسلام) و(زين الديــن)، ووصفه الذهبي بـ (أعجوبة الزمان) تقديراً لعبقريته وسعة مصنفاته.[٣]

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

وُلِــد في طوس سنة (٤٥٠هـ)، ونشأ يتيماً في كنــف وصي والده الصوفي، فبدأ بتلقي مبادئ الفقــه والخــط في بلده قبــل أن ينطلق في رحابــه العلمية. كانت وفاته في طوس يــوم الاثنين، ١٤ جمــادى الآخرة سنة (٥٠٥هـ). ويروى أن استعداداته للموت كانت مهيبة؛ إذ توضأ وصلى الصبح ثم كفن نفسه واستسلم لبارئه.[٤]

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

بــدأ دراسته في طوســ على يد الراذكاني[٥]، ثم انتقل إلى نيسابــور[٦] ولازم إمام الحرمين

---

(١) طوس: مدينة من مدن خراسان قرب نيسابور، وتحيط بهما قرى كثيرة. فُتحت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكانت من الحواضر العلمية في المشرق الإسلامي، حتى سقطت في يد المغول سنة (٦١٧هـ) تقريبا، ضمن الاجتياح المغولي لبلاد خراسان بعد سقوط سمرقند وبخارى، فتعرضت لخراب شديد، ولم تقم لها قائمة بعد ذلك. انظر: «معجم البلدان»(٤٩/٤)، و«البلدان» لليعقوبي (ص٩٢)، و«كتاب آثار البلاد وأخبار العباد»(ص٤١١).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٩١/٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، «سير أعلام النبلاء» (٣٤٣/١٩)، و«وفيات الأعيان» (٢١٦/٤).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٩١/٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، «سير أعلام النبلاء» (٣٢٢/١٩)، و«وفيات الأعيان»(٢١٦/٤).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٩١/٦-١٩٤)«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، «سير أعلام النبلاء» (٣٢٢/١٩)، و«وفيات الأعيان»(٢١٦/٤).

(٥) أحمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الراذكاني: فقيه من أهل طوس، نسبة إلى الراذكان: وهي بلدة من قرى طوس. وكان من شيوخ الإمام الغزالي في الفقه، تفقه عليه في أوائل طلبه قبل رحلته إلى إمام الحرمين الجويني بنيسابور. ولم أقف على سنة وفاته. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩١/٤)، و«وفيات الأعيان»(٢١٧/٤).

(٦) نيسابور: مدينةٌ عظيمة من مدن خراسان، كانت من أشهر الحواضر العلمية في المشرق الإسلامي، عُرفت بعمارتها وكثرة خيراتها، وكانت مجمعًا للعلماء ومعدنًا للفضلاء، وخرج منها جماعة من الأئمة والعلماء. فتحها المسلمون في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة (٣١هـ)، ثم أصابها الخراب عند اجتياح التتار لبلاد خراسان سنة (٦١٨هـ). انظر: « معجم البلدان» (٣٣١/٥)، و« كتاب آثار البلاد وأخبار العباد»(ص٤٧٣).

الجوينـي[1] حتـى غدا أنظر أهل زمانه. بعد وفاة شيخه، انتقل إلـى مجلس نظام الملك[2] ببغداد وعُيّـن مدرساً بنظاميتهـا[3] سنة (٤٨٤هـ). ثم دخل مرحلة الزهد، فسافـر إلى الشام والحجاز، واعتكف بدمشق والقدس قرابة عشر سنين للتزكية والتأليف، قبل أن يعود إلى طوس ويختم حياته بالإقبال على الحديث النبوي.[4]

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

تلقـى العلم عن أئمة كبـار، أبرزهم إمام الحرمين الجويني[5]، وأبـو نصر الإسماعيلي[6]، ونصـر المقدسـي[7]. أما تلاميذه فهـم أعلام المذهب، منهـم محمد بن يحيـى النيسابوري[8]، وأحمد بن برهان الأصولي[9]، والحسين بن نصر الموصلي.[10]

المطلب الخامس: مكانته وثناء العلماء.

حظي بمكانة سامية؛ ووصفه الجويني بـ «البحر المغرق»[11]، واعتبره ابن النجار[12] «مجتهد

---

(١) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني [٤١٩ ٤٧٨هـ]: شيخ الشافعية في عصره، ولد بنيسابور، وتفقه على والده، ثم استقل بالتدريس بعد وفاته وهو دون العشرين. برع في الفقه وأصوله والكلام، ورحل إلى بغداد، ثم عاد إلى نيسابور وتولى التدريس بالنظامية نحو ثلاثين سنة، وكان يجلس بين يديه قرابة ثلاثمائة. من شيوخه: والده أبو محمد عبد الله الجويني. وأبو سعد النصروي. ومحمد بن أحمد المزكي. ومن تلامذته: أبو حامد الغزالي. وأبو عبد الله الفراوي. وزاهر الشحامي. ومن مؤلفاته: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «البرهان في أصول الفقه»، «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٦٨/١٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٦٥/٥).

(٢) نظام الملك [٤٠٨ ٤٨٥هـ]: هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الوزير الشهير للدولة السلجوقية، تولّى الوزارة للسلطان ألب أرسلان ثم لابنه ملكشاه، وكان حسن السياسة محبًّا للعلماء، فأنشأ المدارس النظامية في بغداد ونيسابور وغيرها، وأجزل العطاء لأهل العلم. سمع من: أبي القاسم القشيري، وأبي مسلم بن مهريزد، وأبي حامد الأزهري. وروى عنه: علي بن طراد الزينبي، ونصر بن نصر العكبري، وغيرهما. وقتل صائما في رمضان سنة(٤٨٥هـ) قريبا من نهاوند، على يد باطني تظاهر بالتصوف، وكان آخر قوله: «لا تقتلوا قاتلي، قد عفوت عنه، لا إله إلا الله». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩٤/١٩)، و«وفيات الأعيان»(١٢٨/٢).

(٣) المدرسة النظامية: مدرسة علمية أنشأها الوزير نظام الملك الطوسي في بغداد سنة (٤٥٧هـ)، وكانت من أشهر مدارس العصر السلجوقي، خُصصت لتدريس الفقه الشافعي والعلوم الشرعية، وتولى التدريس فيها عدد من كبار العلماء. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩٤/١٩)، و«البداية والنهاية»(٩٢/١٢).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٠٠/٦)، و«وفيات الأعيان»(٢١٨/٤).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٢٣/١٩-٣٣٦)، و«وفيات الأعيان»(٢١٧/٤).

(٦) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٩/١٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٩٥/٦).

(٧) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٤٤/١٨).

(٨) انظر: «تاريخ الإسلام» (٩٤٧/١١).

(٩) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨١/٧)، و«سير أعلام الـ بلاء» (٢٩١/٢٠).

(١٠) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٧٩/١)، و«وفيات الأعيان» (٩٩/١).

(١١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٩٦/٦).

(١٢) ابن النجار [٥٧٨ ٦٤٣هـ]: هو محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله البغدادي، أبو عبد الله، المعروف بابن النجار، الإمام الحافظ، محدث العراق ومؤرخ العصر. رحل في طلب العلم إلى الحجاز والشام ومصر وخراسان وأصبهان، وسمع من عدد كبير من الشيوخ، حتى بلغت مشيخته نحو ثلاثة آلاف شيخ وأربع مائة امرأة. من أشهر مصنفاته «ذيل تاريخ بغداد»، و«الكمال في الرجال»، و«القمر المنير في المسند الكبير». توفي ببغداد في خامس شعبان سنة (٦٤٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء»

زمانـه»[1]. وقال فيه تلميـذه محمد بن يحيى[2]: «الغزالي هو الشافعـي الثاني»[3]. وأثنى الذهبي والسبكي على قوته في الدفاع عن السنة وقدرته الفذة على التصنيف.[4]

المطلب السادس: مصنفاته.

كان الغزالـي مكثراً في التأليف؛ ففي الفقه صنـف السلسلة المشهورة: (البسيط، الوسيط، الوجيـز، الخلاصة). وفي الأصول صنـف (المستصفى) و(المنخول). وله فـي العقيدة والردود (تهافت الفلاسفة) و(الاقتصاد في الاعتقاد)، وفي السلوك كتابه (إحياء علوم الدين).[5]

المطلب السابع: عقيدته.

نشأ الغزالـي أشعري المعتقد، مناضلاً عن المذهب والملـة، ومتصدياً للفلسفة والباطنية. وقـد شهدت خواتيـم حياته رجوعاً واضحـاً لمسلك السلف فـي الكف عن التأويـل، والإقبال على (الصحيحين)، مما رجح استقرار حاله على لزوم السنة وتزكية النفس.[6]

المطلب الثامن: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

رغـب الإمـام الغزالي في تقريـب الفقه وتيسير سبـل تحصيله لطلبة العلـم، فصنف كتابه «الوسيط» ليكون مرتبة وسطى بين كتابيه «البسيط» و«الوجيز»؛ حيث استهدف من خلاله اختصار «نهاية المطلب» لشيخـه إمام الحرمين الجويني، الذي يُعدُّ خلاصة فقه الإمام الشافعي المستمد مـن أمهات المذهـب ومختصرات أصحابه كالمزنـي والبويطي[7]. وقد سـار الغزالي في تنظيمه علـى التقسيم الفقهي المعهـود، موزّعاً المـادة العلمية بين عبادات ومعامـلات وأنكحة وجنايات ضمن كتب وأبواب ومسائل. وتظهر قيمة الكتاب في منهجه القائم على تحرير المذهب وتمحيص

(١٣٣/٢٣).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٣٥/١٩).

(٢) عبد الغافر الفارسي [٤٥١ ٥٢٩هـ]: هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، أبو الحسن النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه الشافعي. تفقه على إمام الحرمين الجويني، ورحل إلى غزنة والهند وخوارزم، وولي خطابة نيسابور. من مصنفاته: «السياق لتاريخ نيسابور»، و«مجمع الغرائب» في غريب الحديث، و«المفهم لشرح مسلم». توفي سنة (٥٢٩هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣٠٥/١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/٢٠).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٠٢/٦).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢١٦/٦) - (١٩٢/٦).

(٥) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٩٢/٦، ١٩٣، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٣٤/١٩، ٣٣٥، ٣٤٣)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢١٧/٤، ٢١٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١، ٢٩٤)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢/٧)، و«مرآة الجنان» لليافعي (١٣٧/٣)، و«مقاصد الشريعة» لابن عاشور (٨٧/٢)، و«هدية العارفين» للباباني (٧٩/٢)، و«المدخل إلى دراسة المذاهب» لعلي جمعة (ص٥١).

(٦) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٩١/٦، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٢٢/١٩، ٣٢٥، ٣٢٧)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢١٦/٤)، و«شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٣١٦/٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٥٧/١٧)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢/٧).

(٧) انظر: «وفيات الأعيان» (٢١٧/٤)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١-٢٩٤)، و«المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية» لعلي جمعة(ص٥١)، و« المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية» لعمر الأشقر(ص١٤٥).

أقوالـه، مـع الإشارة الموجـزة إلى الأوجه واختلافـات الشافعية، مستنداً في تقريـر الأحكام إلى الأدلـة الشرعية والضوابط الكلية والقواعـد التي تنتظم تحتها الفروع. وقد وازن المؤلف فيه بين الإيجـاز والتحقيق؛ فاستبعد التفريعات النادرة والوجوه الضعيفة مع بقاء أثر الاستفادة المباشرة مـن أصـول المذهب، مما جعـل الكتاب يحظى بعناية كبـرى شرحاً واختصـاراً؛ فظهرت شروحه كـ «البحر المحيـط» للقمولي[١]، و«المحيـط» للنيسابـوري[٢]، و«الغاية القصـوى» للبيضاوي[٣]، و«المطلـب العالي» لابن الرفعة[٤]، وتعددت عليه التعليقات كشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح[٥] وابـن أبي الدم[٦] والتزمنتـي[٧]، وصولاً إلى مختصراته التي بدأها الغزالـي نفسه بـ «الوجيز» ثم «الخلاصة»[٨].

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٠/٩)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا (١٦١/٢).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٦/٧)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣٢٥/١)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا (١٦١/٢).

(٣) انظر: «معجم المؤلفين» لعمر رضا (٩٩/٦).

(٤) انظر: «التدريب في الفقه الشافعي» للبلقيني (٢٧/١)، و«القواعد» للحصني (٤١٢/١).

(٥) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٧٩/٥)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا (٢٥٧/٦).

(٦) نظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٩٩/٢)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا (١٦١/٢)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا (٥٣/١).

(٧) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٣٩/٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا (٤٨/٥).

(٨) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٢٤/٦)، و«وفيات الأعيان» (٢١٧/٤)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٩٤/١)، و«المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية» لعلي جمعة(ص٥١).

المبحث الأول

ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشاته، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: عقيدته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

هـو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري الشافعي، يُكنى بـ (أبي العباس)، ويُلقب بـ (نجـم الدين). اشتهر بـ (ابن الرفعة) نسبة لجده (مرتفع)، وغلب عليه وصف (الفقيه) لتبحره في هذا الفن حتى صار عَلماً عليه.[1]

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

وُلِـد بالقاهرة سنة (٦٤٥هـ)، ونشأ عصامياً فقيراً محباً للطلب، فبـرع في الفقه والأصول والعربيـة. تولى الحسبـة والقضاء، وعُرف بجلده على المطالعة حتى فـي مرض موته. انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، وتوفي سنة (٧١٠هـ)[2] ودفن بالقرافة.[3]

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

أخذ عن جلة العلماء، وفي مقدمتهم ابن دقيق العيد[4] الذي كان يعظمه، والظهير التزمنتي،

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/٢٤، ٩/٢٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٢١١، ٢/٢١٢)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/٢٠٦، ٢/٨٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/٤١)، و«الأعلام» للزركلي (١/٢٢٢)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/١١٥).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/٢٤)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢/٨٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٢١١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/٤٢)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/١١٥)، و«الأعلام» للزركلي (١/٢٢٢).

(٣) القرافة: خطة بالفسطاط من مصر، كانت لبطن من المعافر يقال لهم قرافة، فنزلوا بها فسميت باسمهم. وصارت بعد ذلك مقبرة أهل مصر، ومن أشهر من دفن بها الإمام الشافعي انظر: «معجم البلدان»(٤/٣١٧).

(٤) انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (١/١١٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٤).

وابـن بنت الأعز[١]. وتخرج عليـه أئمة سادوا المذهب، كتقي الدين السبكي[٢]، وشمس الدين ابن اللبان[٣]، وضياء الدين المناوي.[٤]

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

وصفـه ابـن قاضي شهبـة بـ «حامل لـواء الشافعيـة»[٥]، وقـال الإسنـوي: «كان أعجوبة في استحضـار كلام الأصحاب وقـوة التخريج»[٦]. وشهد له ابن تيمية بالرسـوخ في المذهب،[٧] كما أثنى عليه الشوكاني[٨] وابن كثير.[٩]

المطلب الخامس: مصنفاته.

أثـرى ابن الرفعة المكتبة الإسلامية بمؤلفات كثيـرة، من أبرزها: «المطلب العالي في شرح وسيـط الغزالي»، وهو موسوعتـه الضخمة التي لم يُصنف في المذهب أوسـع منها. ومنها «كفاية النبيـه في شرح التنبيـه» الذي فاق شروحه السابقة في التحقيق، ورسالـة «الإيضاح والتبيين» في المقاديـر الشرعية، و«بذل النصائح الشرعية» في السياسة الشرعية، وكتاب «الرتبة في الحسبة» الـذي لخصـ فيه أحكام المحتسـب، بالإضافة إلى كتابه «النفائس في هـدم الكنائس» في أحكام بنائها وهدمها.[١٠]

المطلب السادس: عقيدته.

لـم أقف فـي كتب التراجـم أو بين ثنايـا مصنفات ابن الرفعـة على نصٍّ جلـيٍّ يكشف عن معتقـده، ومع تفشي المذهـب الأشعري في البيئة الشافعية آنذاك، إلا أنـه لا يسوغ الجزم بنسبته لمدرسـة كلامية بعينهـا دون بينة معتبرة أو تصريـح منه؛ إذ العقيدة في أصلهـا غيبٌ بين العبد وربـه. والمنهج المتبع مع أهل العلم من ذوي الصلاح والفضل أن يُنتفع بعلمهم، وتُغمر زلاتهم في بحـور حسناتهم، مـع التنبيه على ما قد يقع من أوهام صيانةً للعلم ونصحاً للقراء، مع دوام حفظ قدر العالم وإجلال مكانته.

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤٢/٨)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١١٥/١).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٤٦/١٠).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٥٣/٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤٦٢/١١).

(٤) انظر: «حسن المحاضرة» لجلال الدين السيوطي (٤٢٧/١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢٥٨/٨).

(٥) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

(٦) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢١٣/٢).

(٧) انظر: «الأعلام» للزركلي (٢٢٢/١).

(٨) انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (١١٥/١).

(٩) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٦٠/١٤).

(١٠) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢٦/٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢٢/١).

المبحث الثاني

دراسة الكتاب (المطلب العالي)

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: منهجه في الكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

أجمع المحققون على تسميته بـ (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي). وتأكدت نسبته لابن الرفعة بتصريحه في مقدمته، وإجماع أصحاب التراجم، ووجود اسمه على النسخ الخطية، وكثرة عزو المتأخرين إليه.[1]

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

تكمن أهميته في إمامة مؤلفه، وثناء العلماء عليه؛ فقد وصفه ابن حجر بالشرح الحافل المشتمل على النقول والتخريجات البديعة، ويتميز الكتاب بموسوعيته، واستيعابه لطرق المذهب، وحفظه لنصوص من كتب مفقودة، واعتماد الاستدلال بالوحيين أصلاً للأحكام.[2]

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

اعتمد ابن الرفعة في كتابة مطلبه على مكتبة واسعة، تنوعت مصادرها، فمن مصادره:

١. «الأم» للإمام الشافعي (ت٢٠٤).

٢. «الإملاء» للإمام الشافعي (ت٢٠٤).

٣. «مختصر المزني» للإمام إسماعيل المزني (ت٢٦٤).

٤. «مختصر البويطي» للإمام يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١).

٥. «البسيط» للإمام الغزالي (ت٥٠٥).

٦. «الوسيط» للإمام الغزالي (ت٥٠٥). وهو المتن الأصلي

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢٦/٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، و«خبايا الزوايا» للزركشي (ص٢٦٤)، و«المهمات» للإسنوي (٢٠٢/٥)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٣٦٧/٢)، و«جامع الأحاديث» للسيوطي (٤٧٩/١٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤٢/٨)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١١٥/١)، و«هدية العارفين» للباباني (١٠٣/١)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢٢/١).

(٢) «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣٢٩/١).

٧. «الوجيز» للإمام الغزالي (ت٥٠٥).

٨. «العزيز شرح الوجيز» (الشرح الكبير) للإمام الرافعي (ت٦٢٣).

٩. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨).

١٠. «الحاوي الكبير» للإمام الماوردي (ت٤٥٠).

١١. «التهذيب» للإمام البغوي (ت٥١٦).

١٢. «الشامل» لابن الصباغ (ت٤٧٧).

١٣. «التتمة» للإمام المتولي (ت٤٧٨).

١٤. «الإبانة» للفوراني (ت٤٦١).

١٥. «البحر» للروياني (ت٥٠٢).

١٦. «البيان» للعمراني (ت٥٥٨).

١٧. «الزوائد» للعمراني (ت٥٥٨).

١٨. «التنبيه» لأبي إسحق الشيرازي (ت٤٧٦).

١٩. «المهذب» لأبي إسحق الشيرازي (ت٤٧٦).

٢٠. «المرشد» لعماد الدين بن يونس (ت٦٠٨).

٢١. «روضة الطالبين» للنووي (ت٦٧٦).

٢٢. «المجموع شرح المهذب» للنووي (ت٦٧٦).

٢٣. «تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني» (ت٤٠٦).

٢٤. «تعليق القاضي أبي الطيب الطبري» (ت٤٥٠).

٢٥. «تعليق القاضي الحسين إمام المراوزة» (ت٤٦٢).

٢٦. «تعليق البندنيجي أبو علي البندنيجي» (ت٤٢٥).

٢٧. «تعليق المروزي أبو إسحاق المروزي» (ت٣٤٠).

٢٩. «تعليق ابن كج» (ت٤٠٥).

٣٠. «الإشراف على مذاهب العلماء» لأبي سعد الهروي (ت٤٩٢).

٣٢. «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨).

٣٣. «المستصفى» للإمام الغزالي (ت٥٠٥).

٣٤. «صحيح البخاري» للإمام البخاري (ت٢٥٦).

٣٥. «صحيح مسلم» للإمام مسلم (ت٢٦١).

٣٦. «سنن أبي داود» للإمام أبي داود (ت٢٧٥).

٣٧. «سنن الترمذي» للإمام الترمذي (ت٢٧٩).

٣٨. «سنن النسائي» للإمام النسائي (ت٣٠٣).

٣٩. «سنن ابن ماجه» للإمام ابن ماجه (ت٢٧٣).

٤٠. «سنن الدارقطني» للإمام الدارقطني (ت٣٨٥).

٤١. «السنن الكبرى» للإمام البيهقي (ت٤٥٨).

٤٢. «مسند الشافعي» للإمام الشافعي (ت٢٠٤).

٤٣. «مسند الحميدي» للإمام الحميدي (ت٢١٩).

٤٤. «الأحكام» لابن القطان المعروف بعبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١).

٤٥. «شرح العمدة» للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢).

٤٦. «الصحاح» للجوهري (ت٣٩٣).

٤٧. «تهذيب اللغة» للأزهري (ت٣٧٠).

٤٨. «الغريبين» لأبي عبيد الهروي (ت٤٠١).

٤٩. «فتاوى النهاية» للأرغياني (ت٥٢٨).

٥٠. «التقريب» للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠).

٥١. «المجرد» لأبي إسحاق المروزي رواية القاضي سليم (ت٤٦٠).

المطلب الرابع: منهجه في الكتاب.

سلك ابن الرفعة في شرحه «المطلب العالي» مسلكاً فقهياً رصيناً قام على سعة الاستقصاء وعمق التحليل؛ حيث اعتمد في عرض المتن على إيراد نص الغزالي في «الوسيط» جملة جملة، ثم الشروع في شرحه وبيانه بربطه بأصول المذهب في «الأم» و«نهاية المطلب».

وقد تميز منهجه بالاستدلال المباشر بالوحيين، مع استحضار الأحاديث النبوية بأوجه رواياتها، وتوجيه دلالاتها الفقهية، ويستند في ترجيحه على معنى اللغة فيبحث في اشتقاق الكلمات ومعانيها لضبط الأحكام المتعلقة بها. كما تجلت براعته في تحرير الخلاف بدقة وعزو الوجوه لأصحابها من العراقيين والمراوزة، وصولاً إلى ترجيح المعتمد في المذهب. ولم يقتصر في شرحه على ظاهر المسائل، بل ولد منها فروعاً وافتراضات نادرة تعكس ملكته الفقهية، وكل ذلك ضمن إطار من الاستقلال الفكري والمناقشة العلمية الرصينة للمصنف وغيره، مع التزام تام بالإنصاف والموضوعية في عرض مذاهب المخالفين ومناقشة أدلتهم بكل حياد وأدب.

القسم الثاني

قسم التحقيق

/[1]وقولـه: (وَهـل يُؤثر فِي دفـع الْملك وبقائه للْبَائـع؛ فِيهِ ثَلَاثَـة أَقْوَال)[2] إلـى آخره...، فالأقـوالُ فـي الطرق مشهـورة، وليست من أثرِ خيـارِ الشرط فقط، بل هي جاريـةٌ أيضًا في خيار المجلس، لاشتراكِهما في علّةِ الحكم.

والأولُ منهـا في «الكتـاب» قيل: إنّه مستنبطٌ مـن نصِّ الشافعيِّ فيما إذا بـاع جاريةً بشرطِ الخيـارِ وكانـت حاملاً، فقال: «يلزمُ المشتـريَ الاستبراءَ»، ولو كان الملكُ فيهـا للمشتري، لتحقّقَ الاستبراءُ بالولادةِ، فدلَّ على أنَّ الملكَ لم ينتقلْ.[3]

وحجّتُه ما ورد في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن دينارٍ أنّه سمعَ ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «كل بيعين لا بيع بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا. إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»[4].

ووجـهُ الدلالةِ منه: أنّ المنفيَّ هو حكمٌ من أحـكام البيع، وأقربُه إلى نفي الذّاتِ نفيُ الملكِ؛ لأنّه إيجابٌ غيرُ لازمٍ مع سلامةِ المعقودِ عليه، فلم ينتقلْ ما لم يلزم العقدُ كالهِبةِ.

وعلى هذا القولِ يكونُ الثمنُ أيضًا غيرَ منتقلٍ إلى ملكِ البائعِ. والله أعلم.

والقـولُ الثانـي: فـي «الكتـاب» قيـل: إنَّـه مستنبطٌ من نصِّ الشافعـيِّ الـذي سنذكره عن «المختصـر»، وذلك فيما إذا بـاع عبدًا بشرطِ الخيارِ ثم أعتقه في زمانِ الخيارِ، حيث قال: «ينفذُ عِتْقُـه، ويعـودُ إلى ملكِـه»؛ فلولا أنَّه يزولُ عـن ملكِه لما قال: «إنَّـه يعودُ»، لأنَّ العَـودَ إنَّما يكون بعد الزوالِ.[5]

ولهذا استُشكلَ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[6]، أي إنّ العَودَ يقتضي زوالًا سابقًا، وفي «الحاوي»: أنَّ الشافعيَّ نصَّ على هذا القولِ في زكاة الفطر.

قلتُ: ونصُّه على أنَّه إذا زوَّج عبدَه من حُرَّة، وضمِنَ عنه صداقَها، ثم باعَه منها به، لا يصحُّ البيـعُ، يـدلُّ على ذلك، لأنَّه مُوَجَّهٌ بأنَّـه لو صحَّ لَمَلَكَه، وإذا ملكَه سقـطَ الصداقُ، وإذا سقط بطل الضمانُ، وإذا بطل الضمانُ بطل البيعُ لأنَّه الثمنُ، فصحّتُه تؤدّي إلى بطلانه.[7]

---

(١) / [أ/ل٢٥٥]

(٢) «الوسيط في المذهب» (٣/١١٠).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٣٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب خيار المجلس)، حديث رقم (١٥٣١)، (٣/١١٦٤)؛ وغيره.

(٥) لم أقف عليه في «المختصر» النسخة المطبوعة، ونقله كذلك ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٨/٤٠٧).

(٦) [الأعراف: ٨٩]

(٧) انظر« التهذيب» للبغوي (٥/٢٧٤).

ووجـهُ قوله ﷺ: «مَـنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَـالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِـعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَـاعُ»[1]، أخرجه مسلـم فـي «الصحيح» من حديث سفيان كما أخرجه/[2] الشافعـي عنه من حديث الليث بن سعد عن الزهري.

قـال البيهقيّ: وقد رواه نافعٌ عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم، وكان مسلم بن الحجاج والنسائـي وغيرهما مـن الحفّاظ يقولون: القولان مـا قال نافع، وإن كان سالـمٌ أحفظَ منه، وكان البخاريّ يراهما جميعًا صحيحين.[3]

ووجهُ الدلالة منه: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل المالَ للمبتاع بالشرط وحده، فالعبدُ الذي هو المعقودُ عليه، يكون له بالعقدِ وحده من بابِ الأولى؛ ولأنَّ البيعَ موضوعٌ لنقلِ الملك، ولذلك كان الأصلُ فيه اللزومُ.

فلـو استُؤجِرَ عنه لكان فـي معنى تعليق العقد على أمرٍ مجهول، وهـو زوالُ الخيار، وقد وجَّه المصنِّفُ بما عرفتَه، وبسَطَه، أنَّه لمّا كان الأَصلُ في البيعِ اللزومَ ونقلَ الملك، كان الخيارُ فيه على خلافِ القياس، فأثّر الجوازُ وبقيَ الاقتصارُ على نقلِ الملكِ محالًا، إذ لا ضرورةَ إلى الخلاف.

والخبـرُ المستـدلُّ به للأولِ يحتملُ أن يكون المرادُ به: لا بيعَ بـ هما لازمٌ حتى يتفرّقا، إلا بيعَ الخيارِ، كما في قوله ﷺ: « صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجد»[4]، وهو أولى من التقديرِ الأولِ فيه، وإن كان مجازًا؛ لأنّه على هذا مستعمَلٌ فيما افتُتِحَ به الكلامُ، وهو البيعُ في حقيقته.

وعلـى هذا تقولُ: حصلَ الملكُ في الثمنِ للبائـعِ، لكنَّ الملكَ انتقلَ إليهما في الثمنِ والمثمنِ معًا آخرَ اللفظ.

والقـولُ الثالـثُ في «الكتاب»: قيلَ إنَّـه مستنبطٌ من نصِّ الشافعيِّ أيضًـا: على أنَّه لو اشترى زوجتَه بشرطِ الخيارِ، لا يحلُّ له وطؤُها في زمانِ الخيارِ، لأنَّه لا يدري أيوطِئُ زوجتَه أم مملوكتَه.

قلـتُ: ويوجدُ أيضًا مـن نصِّه على أنَّه إذا اشترى زوجتَه، فلم يتفـرَّقْ هو والبائعُ حتى طلَّقَها ثلاثًـا، فـإنْ تمَّ الشِّراءُ فلا طلاقَ؛ لأنَّـه يُستدلُّ على أنَّ طلاقَه صادفَ أَمَتَـه لا امرأتَه، وإنْ لم يتمَّ الشراءُ عُمِلَ طلاقُه فيها، وجُرِيَ عليه.[5]

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب إذا باع العبد وله مال)، حديث رقم (٢٣٧٩)، (١١٥/٣) ،والشافعي في «الأم»(باب: تسري العبد)، (٤٦/٥)؛ وأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب من باع عبداً له مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)، حديث رقم (١٥٤٣)، (١١٧٣/٣).

(٢) / [ب/ل٢٥٥]

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (باب لايرث المملوك)، رقم (١٢٢٣٥)، (٣٥٩/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)، رقم (٤٩٤٢)، (٨١/٣)، والشافعي في «الأم» (باب: الصلاة)، (١٧٤/٧)، رواه الدارقطني (١/ ٤١٩، ٤٢٠). وقال ابن حجر في «التمييز» (٢/ ٩١٩): مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، وأخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة. وضعفه موقوفًا ومرفوعًا الألباني في «الإرواء» (٤٩١)، وقال ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٣): فيه من لا تعرف حاله.

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٠٨/٨)، و«التهذيب» للبغوي (٢٨٢/٦).

وهـذا النَّصُّ حكاه ابـنُ الصَّبَّاغ[1] في آخر كتاب الطَّلاق عن رواية ابن الحَدَّاد[2]، ورأيتُ ما يُوافقُـه فـي «الأم» في باب مَن يقعُ عليه الطلاقُ من النساء، إذ فيه: «ولو أنَّ رجلًا وهبت له امرأتُه، أو اشتراهـا، أو تصـدَّق بها عليـه، فلم يَقبض الموهوبُ له ولا المتصدَّقُ عليـه، ولم يُفارِق البيعانِ مقامَهمـا الـذي تبايعا فيه، ولم يُخيِّـر أحدُهما صاحبَه بعد البيع فيختارَ البيـع؛ لم يكن له أن يطأَ امرأتَـه بالنكاح؛ لأنَّ لـه فيها شَبَهًا بالملك، حتى يَـردَّ الملكَ فتكونَ زوجتُه بحالهـا، أو يتمَّ الملكُ فينفسخَ النكاحُ، ويكونَ له الوطءُ بالملك.

فـإذا طلقها فـي حال الوقف، أو تظاهـر، أو آلى منها، وقف ذلك؛ فـإن رُدَّ الملكُ وقع عليها الطلاقُ والإيلاءُ، وما يقع بين الزوجين، وإن لم يتمَّ ملكُه فيها بالعقد الأوّل من الصدقة أو الهبة أو البيع، سقط ذلك كلُّه عنه؛ لأنّا علمنا حين تمَّ البيع أنّها /[3] غيرُ زوجةٍ حين أوقع ذلك عليها»[4].

وقال قبله بقليل: «إنَّ تمامَ الهبة أو الصدقة أن يَقبَلَها الموهوبُ له والمتصدَّقُ عليه ويَقبِضَها»، «وتمامَ البيعِ أن لا يكونَ فيه شرطٌ، حتى يَتفرَّقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه».[5]

قلـتُ: وهـذا النصُّ مع دلالته على ما أردناه، يدلُّ علـى أنَّ الملكَ موقوفٌ في الهبةِ والصدقةِ على القبضِ أيضًا، كالملك في البيعِ. والله أعلم.

وقد وُجِّهَ القولُ الثالثُ في «الكتاب» بأنَّ ما يدلُّ على بقاءِ الملك قد عارضَه ما يدلُّ على زواله مـن غير رُجحانٍ، فَتَعَيَّـنَ الوقفُ، وبأنَّ البيعَ يُنسـبُ إلى الزوالِ، لكنَّ شرطَ الخيـارِ يُشعِرُ بأنَّه لم يرضَ بعدُ بالزوالِ جزمًا، فوجبَ أن يُتَرَبَّصَ وينتظرَ غايةَ الأمرِ.

قلتُ: وهذا التوجيهُ لا يمكنُ في خيارِ المجلس، مع أنَّ القولَ مذكورٌ فيه.

هذا تمامُ الكلام في الأقوالِ وتوجيهِها، ومحلُّها إذا أثبتَ باتفاقٍ إذا كان الخيارُ لهما، ولو كان لأحدِهما فهو كذلك عَند العراقيين والفُورانيِّ.[6]

---

(١) ابن الصبّاغ [ت ٤٧٧هـ] هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بابن الصبّاغ، فقيه شافعي كبير، من أعيان المذهب، كان من تلامذة القفّال الشاشي والقطّان، ومن أبرز أصحابه أبو القاسم علي بن أبي نصر الغزّي. تولّى التدريس ببغداد، وكان مرجعًا في الفقه والأقضية. ومن كتبه: «الشامل»، «العدة»، «التلخيص».
انظر: «وفيات الأعيان» (٢١٧/٣)؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٦٤/١٨)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» (١٢٢/٥).

(٢) ابنُ الحَدَّاد [ت ٣٤٥هـ] هو أبو بكر محمدُ بنُ أحمدَ بن جعفر الكنانيُّ المصريّ، إمامُ الشافعية بمصر في عصره، وصاحبُ «الطريقة المصرية» في المذهب، ومنْ كبار أئمة التخريج والترجيح. أخذ العلم عن: الربيع الجيزي، وأبي الطيب ابن سلمة، وغيرهما. وتتلمذ له جماعة، أشهرهم: أبو إسحاق الشيرازي، وأبو العباس بن سريج في بعض المسائل من طريق أصحابه. و ومن تصانيفه: «الفروع» المعروف بـ «فروع ابن الحداد»، وكتاب «أدب القاضي».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٤٥/١٥)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» (٧٩/٣).

(٣) / [أ/ل٢٥٦]

(٤) «الأم» (٢٦٩/٥).

(٥) «الأم» (٢٦٨/٥).

(٦) الفوراني [ت ٤٦١هـ] هو أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد المَرْوَزِي الشافعي، المعروف بالفوراني، من كبار فقهاء المذهب الشافعي بخراسان، كان إمامًا حافظًا لمذهب الشافعي، شديدَ التمكّن في الخلاف والجدل، وتتلمذ له جماعة من أعيان المذهب. ومن كتبه: «الإبانة»، «العمدة».

وقيل: بل يكونُ الملكُ لمن له الخيارُ، وعلى هذه اقتصرَ في «الوجيز»، وظاهرُ نصِّه في «الأم» و«المختصر» في كتاب الشفعة عليه كما بُنِيَ.[1]

وكـذا ينطبقُ عليها قولُ الماوردي[2]: إنَّه إذا شُرِطَ الخيارُ للبائعِ وحدَه صارَ له التصرّفُ في الثمنِ، ولا يتصرّفُ المشتري، ويكونُ تصرّفُ البائعِ اختيارًا للإمضاء.

أو شُـرِطَ للمشتري وحـدَه، كان التصرّفُ في المبيعِ دونَ البائع، وهل يكونُ تصرّفُه في المنعِ اختيارًا بالإمضاء؟ على وجهين.[3]

وبعضُ الأصحابِ نفى الخلافَ في المسألة، وقال: إنْ كان الخيارُ للبائعِ وحدَه فالمبيعُ يبقى في ملكه، وإن كان لهما فالملكُ في المبيعِ موقوفٌ، وكذلك في الثمنِ، لأنَّ حكمَه حكمُه، وقد اختارَ هـذه الطريقةَ الرويانـيُّ[4] في «البحر»، وعلى طريقةِ «الكتاب»، فالمرجّـحُ من الأقوالِ عند الشيخ أبي حامدٍ[5] ومن تبِعَه: قولُ الانتقال وعلى ذلك جرى القاضي أبو الطيّب[6] والإمام الجويني.[7]

وطائفـةٌ صـاروا إلى ترجيحِ قـولِ الوقف، وعليه جـرى الـ تأخّرون مـن المصنّفين، ومنهم

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٩/٥)؛ «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٣٠٩/٣).

(٢) الماوردي [ت ٤٥٠هـ]: هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، فقيهٌ شافعيٌّ قاض، من كبار أئمة المذهب، انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد في وقته، وكان جامعًا بين الفقه والنظر والسياسة الشرعية، بصيرًا بأحكام السلطان والولايات، وتولّى القضاء ببغداد، وكان له أثرٌ ظاهر في تقعيد فقه الأحكام السلطانية وتنظيم شؤون القضاء والإمامة. من شيوخه: أبو حامد الإسفراييني، وأبو بكر الصيرفي، وأبو القاسم الداركي. ومن تلامذته: أبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر بن الصبّاغ، وأبو علي الفارقي. من مؤلفاته: «الحاوي الكبير»، «الأحكام السلطانية»، «النكت والعيون».
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢٦٧/٥).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٦٨/٥)، و«البحر» للروياني (١٧٧/٣).

(٤) الرُّويانيّ [٤١٥ ٥٠٢هـ]: عبدُ الواحد بنُ إسماعيلَ بن أحمد الرُّويانيّ الشافعيّ الإمامُ الفقيهُ، أحدُ كبار أصحاب الوجوه في المذهب، صاحبُ النظر الدقيق في العقود والبيوع والشروط، وتلميذُ القاضي أبي الطيّب الطبري، وأحدُ أبرز ناقلي طريقة العراق. تتلمذ عليه جماعةٌ من المحقّقين، واعتمد الرافعيُّ والنوويُّ كثيرًا من فروعه. من مصنفاته: «البحر» المشهور بـ «بحر المذهب»، و«الحلية» في الخلاف، و«التبصرة».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٠/١٩).

(٥) الشيخُ أبو حامد [٣٤٤ ٤٠٦هـ] أَحْمد بن مُحَمّد بن أَحْمد الشَّيْخ الإِمَام أَبُو حَامد بن أبي طَاهر الإِسْفرَايِينيّ، أبو حامد، شيخُ الشافعية بالعراق، الإمامُ الكبير، فقيهُ المذهب ومحقّقه، ورأسُ طائفة العراق من الشافعية، وعليه مَدارُ كثيرٍ من التخريج والترجيح. كان قويَّ النظر، واسعَ الرواية، متينَ الاستدلال، وهو الذي نشر طريقةَ العراقيين في الفقه. أخذ عن: أبي عليّ بن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي، وابن سريج بالرواية. وتتلمذ عليه: القاضي أبو الطيّب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام الجويني بواسطة أصحابه، وجماعةٌ من أئمة المذهب. من مصنّفاته: «الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير»، و «شرح المختصر»، وله تعاليق كثيرة على مسائل الخلاف.
انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٧٢/١).

(٦) القاضي أبو الطيِّب [٣٠٨هـ] محمد بن المفضَّل بن سَلَمة بن عاصم الضُّبَيّ البغدادي، المعروف بأبي الطيِّب بن سَلَمة، فقيهُ المذهب الشافعي، من أصحاب الوجوه، وكان موصوفًا بفرط الذكاء وقوّة النظر، تفقَّه على ابن سُرَيْج، وتولّى القضاء ببغداد.
انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٠٢/١). «سير أع م النبلاء» (٣٦١/١٤).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» للرافعي (٤٠٩/١٨).

صاحب «التهذيب» ومن تبعه.[1]

وحكى الإمام في هذا الموضع وفي كتاب الإقرار، أنَّ بعضَ المحقّقين قال: إن كان الخيارُ للمشتري وحده، فالأصحُّ انتقالُ الملكِ إليه، وبه صرّح المصنِّفُ من بعدُ، وإن كان للبائع وحده، فالأصحُّ بقاءُ الملكِ في المبيعِ له، وإن كان الخيارُ لهما، فالأصحُّ قولُ الوقف، وعلى هذا جرى الفورانيُّ.[2]

وفائدةُ الخلافِ في ذلك تظهرُ في مسائلَ يعرِضُها المصنِّفُ بعدُ لنقصِها، وهي متفرّقةٌ في الأبواب.

وقد ذكر الماورديّ منها ها هنا أحدهما: «إذا اشترى زوجتَه الأمةَ، ثم طلّقَها ثلاثًا في زمانِ الخيارِ»، فعلى القولين الأخيرين في «الكتاب» لا يقعُ الطلاقُ، وعلى الأولِ في وقوعِه وجهان.

وهذا إن تمَّ العقدُ، وإن انفسخَ،/[3] فعلى الآخرِ يرتفعُ الطلاقُ، وعلى الأولِ وجهان.

«ولو كان قد طلّقها قبل العقدِ، ثم راجعَها في المدةِ، فإن تمَّ العقدُ لم يكن للرجعةِ تأثيرٌ، وإن انفسخَ»، صحّت إن قُلنا بالأوّلِ والأخيرِ، وإن قيل بالثاني، فوجهان.[4]

قال: (الخامسة: إذا شُرِط الخيارُ لثالثٍ يثبتُ له، وهل يثبتُ لهما؟ فيه وجهان:

أحدُهما: لا؛ اتباعًا للشرط.

والثاني: بلى، لعلّتين: إحداهما أنَّ مُطلَقَ الشرطِ يُبنى على الثبوتِ للثالثِ بطريق النيابة؛ فعلى هذا، فلو صرَّح بالنفي انتفى.

والثانية: أنَّ ثبوتَه للغير لا يُعقَل استقلالًا، بل هو بطريق النيابة ضرورة؛ فعلى هذا، لو صرَّحا بالنفي لم يُعقَل الثبوتُ للثالث دون الثبوت لهما.

أمّا الوكيلُ المأذونُ في العقد بشرط الخيار، إذا أطلق شرطَ الخيار، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه يثبت للموكِّل؛ لأنّه وقع العقدُ له.

والثاني: للوكيل؛ لأنّه العاقد.

والثالث: لهما جميعًا.

وأمّا خيارُ المجلس فيختصّ بالوكيل قطعًا؛ لأنّه الحاضر، فلو كان الموكِّل في المجلس حجر على الوكيل في الخيار، فإن قلنا عليه الامتثال رجع حقيقةُ الخيار إلى الموكِّل، وإن قلنا لا يمتثل

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٣٥٦/٤).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٤٠/٥).

(٣) / [ب/ل٢٥٦]

(٤) «الحاوي الكبير» (٦٣/٥).

فإنّه من لوازم السبب السابق، وهذا وإن كان بعيدًا أيضًا ففيه تأمّلٌ للناظر)[1] انتهى.

قـد سلفَ منَّا عن قربٍ أنَّه يجوزُ شرطُ الخيارِ للمتعاقدين ولأحدهما، أما المشتري فلحديث حَبّـانٍ[2]، وأما البائعُ أولهما فبالقياسِ عليه والإجماع، وسكتَ المصنِّفُ عن بيانِ ذلك لوضوحِه أو لأنَّه موجودٌ من هذه المسألة، فإنَّه إذا جاز شرطُه للأجنبيِّ فلأحدهما أولى، وجزمه بثبوتِ الخيارِ للأجنبـيِّ عند شرطِه له؛ هو ما ادّعى الإمامُ الاتفاقَ عليه، ووجهُه أنَّه خيارٌ ثبتَ بالشرطِ للحاجة، وقد تدعو الحاجةُ إلى شرطِه للأجنبيِّ لكونِه أعرفَ بحالِ المعقودِ عليه.

وفيـه قولٌ آخـرُ يُحكى في طريقةِ العـراقِ و«التهذيب» تبعًـا للقاضي الحسيـن أنّه لا يجوز، واختـاره المزنـي، وعلّله في «جامعه» بأنّ فلانًا كيف يملكُني ملـكَ غيري، ويملكُ غيري ملكي بغير أمري، ولأنّ خيارَ الشرطِ جُوّز للتطييب في الفسخِ والإجازة، وذلك مستحيلٌ فيمَن لا حظَّ له.

قال في «التهذيب»: وقياسًا على سائرِ الأحكام، فإنّها لا تثبتُ لغيرِ العاقد.[3]

وقاسه ابنُ الصبّاغ على الردّ بالعيب، فعلى هذا لا يصحُّ البيعُ؛ لأنّه شرطَ خيارًا فاسدًا.

قـال الماوردي: «وعن ابنِ سُرَيْج[4] أنّ الشرطَ فاسـدٌ والبيعَ صحيحٌ، وعلى هذا فيما يتناوله الشرطُ من الفسادِ وجهان:

أحدُهما: جملةُ الخيارِ، فيصيرُ البيعُ لازمًا ولا خيارَ فيه.

والثاني: شرطُه لزيدٍ فثبت للبائع.»[5]

وفـي «الشامـل» أنّه نقلَ عن ابنِ سُرَيْج في «التفريع» على «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن مع القولِ الأولِ قولًا آخرَ، أنّه جعلَ الأجنبيَّ وكيلًا في الخيارِ وصحّ، وإلّا فلا يصحّ.

والمذهبُ الأوّل، لأنّه قال في باب الصرف: إذا باع سلعةً على أن يكونَ خيارُ الثلاث فيها لزيدٍ

---

(١) «الوسيط في المذهب»(٣/١١١-١١٢).

(٢) حديث حبان أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله)، حديث رقم (٢٣٥٥)، (٢/٧٨٩)، من حديث محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن جده منقذ بن عمرو، وفيه: (إذا أنتَ بايعتَ فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتَها بالخيار ثلاث ليال)؛ وأخرجه البخاري في «الصحيح»(كتاب الحيل، باب ما يُنهى من الخداع في البيوع)، حديث رقم (٦٩٦٤)، (٩/٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب من يُخدع في البيع)، حديث رقم (١٥٣٣)، (٣/١١٦٥)، كلاهما بلفظ: (إذا بايعتَ فقل: لا خلابة)، ودون ذكر مدّة الخيار.

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤/٣٣٠).

(٤) ابنُ سُرَيْج [٢٤٣ ٣٠٦هـ] أحمدُ بنُ عمرَ بن سُرَيْج البغداديُّ الشافعيُّ، أبو العبّاس، الإمامُ الحافظ، فقيهُ المذهب، وشيخُ الشافعية في عصره، وأحدُ كبار أصحاب الوجوه، وإليه انتهت رياسةُ المذهب بالعراق، وعليه مدارُ الطريقة العراقية في التخريج والترجيح. كان قويَّ المناظرة، شديدَ الذبّ عن مذهب الشافعي، واسعَ الاطلاع، متينَ الاستدلال، حتى لُقّب بشيخ المذهب وحامل لوائه. أخذ عن: أبي القاسم الأنماطي، وعبيد الله بن عبد العزيز البزّار، والحسن بن محمد الزعفراني، وعباس بن محمد الدوري، وأبي داود السجستاني، وغيرهم. وتتلمذ عليه: أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق المروزي، وطائفةٌ من أئمة الشافعية. ومن مصنّفاته: «شرح المذهب».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٠١)، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٢١).

(٥) «الحاوي الكبير» (٥/٧٢).

جاز، ولم يكن للبائع فيها خيارٌ.

قال الماوردي:/[1] «لكنّه منعَ في موضعٍ آخر، فاختلفَ أصحابُنا فيها على أوجهٍ ثلاثة»[2]، هي ما ذكرناها، والله أعلم.

والخِلافُ يجري فيما لو كان المبيعُ عبدًا، وشُرِطَ الخيارُ له؛ كما حُكِيَ عن صاحبِ «التَّلخيص» وغيره.

ويجري أيضًا فيما لو: شرطه أحدُهما لواحدٍ، وشرطه الآخرُ لغيرِه.

وللخلافِ قُرْبٌ من الخلاف في أنَّ التوكيلَ في الرؤية والفسخ في شرطِ الغائبِ هل يصحُّ أم لا؛ لأنَّ كُلًّا من الخيارين خيارٌ يُسَمَّى، وعدمُ صحتِه في خيارِ الرؤية أولى؛ لأنَّه من سِماتِ العبد، ولهذا قلنا: لا يثبت خيارُ المجلس فيه إلا عند وجودِها على رأي. والله أعلم.[3]

وقوله: تفريعًا على ما أوردَه: (هل يثبتُ لهما الخيارُ، وفيه وجهان)[4] إلى آخرِه...، الوجهانِ مشهورانِ في الطُّرق، وأصحُّهما في التهذيب أنَّه لا يثبت.[5]

قال الرافعي: وهو ظاهرُ نصِّه؛ يعني في الطرق الذي تقدَّمت حكايته، ووجهُ الاقتصارِ على الشرطِ كما إذا شُرِطَ لأحدِهما لا يثبتُ للآخر.[6]

وقد رأيتُ النصَّ المذكور في بابِ بيع الغائب إلى أجل في الجزء التاسع من الأم، ولفظه: قال الشافعي: «وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً عَلَى رِضَا غَيْرِهِ كَانَ لِلَّذِي شُرِطَ لَهُ الرِّضَا الرَّدُّ وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ»[7]، وعَزَا ابنُ الصَّباغ هذا مرَّةً إلى نصِّه في الإملاء على مسائل مالك.

وقوله: (والثاني بلى؛ لعلَّتين)[8] إلى آخرِه...، تعليلُ الوجهِ بالعلَّتين أخَذَه المصنِّفُ من كلام الإمام؛ قال: «إذا شُرِطَ الخيارُ للثالث، ولم ينفياه عن أنفسِهما، فهل يثبتُ لهما؟ على وجهين: حكاهما ابنُ الصباغ وغيرُه من العراقيين: أنَّه لا يثبت، وعليه ما سلف.

والثاني أنَّه يثبتُ لهما؛ فإنَّ الثالثَ في حكمِ النائبِ عنهما، وليس عاقدًا، فاستحالَ أن يثبتَ الخيارُ له ولا يثبتَ لهما.

فإن قلنا: إنَّه يثبتُ لهما، فلو صرَّحا بنفيِ الخيارِ عن أنفسِهما وخصَّصاه بالثالث، ففي صحَّةِ

---

(١) / [أ/ل٢٥٧]

(٢) «الحاوي الكبير» (٧١/٥).

(٣) انظر: «البيان» (٣٣/٥).

(٤) «الوسيط في المذهب» (١١١/٣).

(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٣٣١/٤).

(٦) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٣١٥/٨).

(٧) «الأم» (٤٠/٣).

(٨) «الوسيط في المذهب»(١١١/٣).

هذا الشرطِ.

وجهان: أحدُهما يصحُّ اتباعًا للشرط. والثاني لا يصحُّ.

قـال: وحقيقةُ الوجهين ترجعُ إلى أنَّ مَن حكم بثبـوتِ الخيارِ للمتعاقدَين، فهو بمَاذَا؟ فكان مـن أصحابِنـا من يقول: سببُه أنَّ شرطَ الخيارِ للثالث يقتضي أن يثبتَ لهما من حيثُ اللَّفظ؛ فمن قال ذلك بنى عليه أنَّهما لو صرَّحا بالنَّفي عن أنفسِهما انتفى عنهما.

ومـن أصحابِنـا من قال: سببُ ثبوتِ الخيارِ لهمـا استحالةُ ثبوتِه لمن ليـس عاقدًا إلا على طريقِ النيابة؛ فعلى هذا يفْسُد إذا صرَّحا بالنفي عن أنفسِهما».[1]

وإذا تأمَّلـتَ ذلك وجدتَ كلامَ المصنِّف منطبقًا عليه؛ لكن كلامُ الإمام يقتضي أنَّ الوجهين فـي الفسـاد إذا نفياه عن أنفسِهما وأثبتـاه للأجنبي منقولان عن الأصحـاب، وأنَّ منهما استُنبِط المعنيـان المعَلَّـلُ بهما وجـهُ الثبوتِ للشَّـارِط، وكلامُ المصنِّـف يقتضي أنَّ الوجهيـن في الفساد مأخـوذان مـن المعنيين في /[2] تعليل وجهِ الثبوت للشَّارِط، كمـا رجع آخرُ كلامِ الإمام إليه. والله أعلم.

وحيـثُ قلنـا: لا يثبتُ للشَّارِط، فلمَّـا مات الأجنبي فهل ينتقـلُ الآن إلى الشَّـارِط أم لا؟ فيه خلافٌ سلفَ منَّا حكايتُه.

وإن قلنا: يثبتُ للشَّارِط مع الأجنبي، فلكلٍّ واحد منهما الاستقلالُ بالفسخِ والإجازة؛ فلو فسخ أحدُهما، واختارَ الآخرُ، قال الرافعي تبعًا للتهذيب: فالفسخُ أولى.[3]

قلتُ: إن لم تسبقْه الإجازة؛ فإن سبقته لم يَنفُذ فيما يَظُنُّه.

ولهـذا قال الماوردي: تفريعًا على القول الثالث فـي أصلِ المسألة الذي حكاه ابنُ سُرَيْج في «التفريـع» على «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن: أنَّـه إن جعلَ الخيارَ للثالث على طريقِ التوكيل لـه في النظرِ للبائعِ صـحَّ، وثبت الخيارُ للأجنبيِّ الوكيل، وللبائعِ المـوكِّل معًا، وكان الأجنبيُّ وكيلًا للبائع؛ فإنَّهما اختارا الفسخَ والإمضاءَ لَزِمَ الْوَكِيلَ أَوِ الْمُوَكِّلَ.

وقـال: كما سنذكره: «إنَّ الوكيـلَ إذا شَرَطَ الخيارَ لموكِّله صَحَّ ذلـك، وثبتَ للموكِّلِ والوكيلِ الخيارُ في الفسخِ والإجازة، ويُقدَّمُ السابقُ منهما في الفسخِ والإجازة».[4]

ونحـن على ما عليـه؛ نُفَرِّع، نجعـلُ الأجنبيَّ وكيلًا عـن الشَّارِط، فكان حكمُـه كما لو صرَّحا بذلك. قال في التهذيب: ولا يتوقَّف تصرُّفُ الأجنبي، حيث أُثبِتَ الخيارُ له على الغِبطةِ؛ فإنَّه خيارٌ.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب»، للجويني(٥/٣٩).

(٢) / [ب/ل٢٥٧]

(٣) انظر: «التهذيب» (٣/٣٣١).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/٧١).

انتهى.[1]

بِخِلافِ الوكيلِ، فإنَّه مأمورٌ بالنُّصح، فلا يتصرَّفُ بالفسخِ والإجازةِ إلا على وجهِ النَّظر.

قال بعضُ الشارحين: وهذا عندي إنَّما يتَّجهُ على أحدِ الوجهين إذا جعلناه مستقلاً بالخيار، أمّا إن قلنا بثبوتِ الخيارِ له وللشارطِ له، فيكونُ حكمُه كالوَكيل.

قلتُ: وقضيَّةُ ذلك أنَّه في خيارِ المجلسِ لا يُراعى الغِبطةُ جزمًا؛ لأنَّه منفردٌ به، واللّٰه أعلم.

وقوله: (أمّا الوكيلُ المأذونُ في العقدِ بشرطِ الخيار) إلى آخره...، احترزَ بقولِ المأذون عن الوكيلِ في الشِّراءِ والبيعِ إذا اطَّلعتِ الوكالةُ له في ذلك من غيرِ تعرُّضٍ للخيارِ بإثباتٍ ولا نفي، فإنَّه لا يجوزُ له أن يشترطَه لغيرِ جانبِ موكِّله، لا على طريقِ الانفرادِ، ولا على سبيلِ الاجتماع؛ لأنَّه مُتصرف، ولأنَّه لا حظَّ لموكِّله في ذلك، أو لأنَّه لا يتناولُه العقدُ إلا بشرطٍ، فلم يتضمَّنهُ التوكيلُ فيه إلا بإذنٍ، كالأجل.

وعلى هذا: هل يجوزُ له اشتراطُه لموكِّله فقط؟

فيه قولان/وجهان: أظهرُهما عند الرافعي: نعم، لأنَّه لا مضرَّةَ فيه، بل فيه زيادةُ نظرٍ وطلبُ حظٍّ، بخلافِ الأجل.[2]

وعلى هذا: هل يجوزُ أن يشترطَه لغيرِ موكِّله من بائعٍ أو مشترٍ؟

فلو أطلقَ شرطَ الخيارِ، فالذي يظهرُ أنَّه إذا لم يُقيِّده بجانبٍ أن يكونَ إطلاقُه منزَّلاً على شرطِه للجانبين، فيكونُ فيه ما سلف.

وفي «الحاوي»: «أنّه إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فِي بَيْعِ شَيْءٍ أَوِ ابْتِيَاعِ شَيْءٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ خِيَارَ /[3] الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ».[4]

وهذا بإطلاقه يتناولُ حالةَ شرطِه إطلاقَ الشرطِ، وحالةَ إضافتِه إلى الجانبين، وحالةَ تخصيصِه بأحدِ الجانبين.

لكنَّه قال عقبَه: «وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَشَرَطَ الْوَكِيلُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ خِيَارَ الثَّلَاثِ، فَهُوَ ثَابِتٌ لِلْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ، أَمَّا الْوَكِيلُ، فَلِأَجْلِ عَقْدِهِ، وَأَمَّا الْمُوَكِّلُ، فَلِحَقِّ مِلْكِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ إِلَى قَطْعِ الْخِيَارِ بِفَسْخٍ أَوْ إِجَازَةٍ، صَحَّ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِمٌ مَقَامَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ سَبَقَ الْوَكِيلُ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ الْمُوَكِّلُ لَزِمَهُ، وَكَذَا لَوْ سَبَقَ

(١) انظر: «التهذيب» (٣/٣٣١).

(٢) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٨/٣١٦).

(٣) / [أ/ل٢٥٨]

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/٧١).

الْمُوَكِّلُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الْوَكِيلِ صَحَّ».[1]

وهـذا السِّياقُ قـد يُفهَمُ منه تخصيصُ محلِّ الخلافِ الأصلـيِّ بما حكيناه أوَّلًـا عن غيرِه، وجزمُه بإثباتِ الخيارِ في هذه الحالةِ للموكِّلِ والوكيلِ خالٍ من الاحتمال، ويوجدُ من مسألةِ الكتاب من طريقِ الأولى. واللّٰه أعلم.

وإذا وُجِدَ اشتراطُ الوكيلِ الخيارَ بالإذنِ، صَحَّ اشتراطُه كيف قُرِّرَ، إذا وافقَ الإذنَ.

وإذا أطلقَ الاشتراطَ، فقد قلنا إنَّه يحتملُ ثبوتَه من الجانبين.

ولن يكونَ في جانبِ الوكيلِ فيه إلا الأوجهُ الثلاثةُ في الكتابة، وهي في «النهاية« أيضًا.

والراجـحُ منها كما يظنُّـه، وهو ما يقتضيه كلامُ الماوردي الـذي أسلفناه في صدرِ الفصل، الجزمُ به، وهو الوجهُ الثالثُ في الكتاب.

وهذه الصورةُ خالفت ما إذا شَرَطا الخيارَ لأجنبيٍّ؛ فإنَّه ليس فيها إلا وجهان:

أحدُهما: ثبوتُه للأجنبيِّ فقط، والثاني: ثبوتُه له ولهما.

وأمَّا هنا فالوجهُ الثالثُ، وهو ثبوتُه للموكِّلِ دونَ الوكيلِ، نظيرُه ثمَّ إن ثبتَ لهما دونَ الأجنبيِّ فلا صائرَ إليه.

قـال الأرْغياني[2] في فتـاوى «النهاية»: إذا شرطَ الوكيلُ الخيارَ لنفسـه ثبتَ له ولموكِّله، ولا يجوزُ أن يثبتَ للنائبِ ما لم يثبتْ لموكِّله، ولا نظرَ إلى إضافتِه إلى نفسِه، ولا يمتنعُ به إثباتُه للموكِّلِ كالملك. واللّٰه أعلم.[3]

قـال الأصحـاب: ولا يفعـلُ الوكيلُ إلا ما فيـه الحظُّ لموكِّلـه، لأنَّه مؤتمنٌ، بـ ـلافِ الأجنبيِّ المشروطِ له الخيارُ، وفيه ما يُقدَّمُ من البحث.[4]

وقولـه: (فأمَّا خيـارُ المجلس)[5] إلى آخره...، قال شيخُنـا الشريفُ[6]، عمَّا قال رحمه اللّٰه تعالى: فيما ليس من الخُطَّة: اعلم أنَّ عبارة: وإن كانت قلقَة، فمعناها بيِّن؛ وذلك أنَّ الأصحابَ لما

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٧١/٥).

(٢) الأَرْغِيَانِيُّ [٤٥٤ ٥٢٨هـ] محمد بن عبد اللّٰه بن أحمد بن محمد الأرغياني، أبو نصر، إمامٌ بارع في الفقه الشافعي، متنسِّك، كثير العبادة، حسن السيرة، وكان مفتي الشافعية في وقته.
وُلِدَ سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وتفقَّه على إمام الحرمين، وسمع أبا الحسن الواحدي وغيره، وروى عنه جماعة، منهم ابن السمعاني.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠٨/٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣٠٩/١).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤٠٣/٨).

(٤) انظر: «روضة الطالبيين» للنووي (٤٤٩/٣).

(٥) «الوسيط في المذهب» (١١٢/٣).

(٦) الشريف: هو عماد الدين العباسي، من فقهاء الشافعية في أوائل القرن الثامن الهجري، وكان عالمًا متقنًا بالفروع، تولّى التدريس بالمدرسة الناصرية المجاورة للجامع العتيق بمصر مدةً طويلة، واشتهر أمره بها. أخذ عنه الإمام ابن الرفعة.
انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣٩١/١٠).

اعتقدوا اختصاصَ خيارِ المجلسِ بالوكيل، استشكله المصنِّف.[1]

وقال ما معناه: إنَّ في ذلك غموضًا، فإنّا لو قدَّرنا الموكِّلَ حاضرًا، وحجرَ على وكيلِه في الفسخِ والإجازةِ.

فإن قلنا: عليه الامتثالُ، يرجعُ حاصلُ الخيارِ إلى الموكِّل، حتى إذا أمره بالفسخِ فسخ، وإن أمره بالإجازةِ أجاز.

وإن قلنا: لا تمثيل، فبيانُ ذلك بعيدٌ عن حقائق الوكالات، فإنَّها مبنيَّةٌ على وجوبِ الامتثالِ ومتابعةِ الموكلين فيما يرونه من زيادةٍ /[2] أو نقصانٍ، فكيف يُخالِفُ أمرَه هنا ولا يُتابعُه على ما يعتقدُه مصلحةً؟ والمصيرُ إلى هذا فيه نظرٌ، فليتأمَّل.

قلتُ: وكان لأجلِ ذلك صار بعضُ الأصحاب كما حكاه الرافعي عند الكلام في انتقالِ الخيارِ إلى الوارث عند موتِ العاقد: إلى أنَّ الاعتبارَ بمجلسِ الموكِّل؛ وستعرفُ إن شاء الله من كلامِ الماوردي في بابِ اللقطة ما يقتضي الجزمَ به.[3]

والصحيحُ أنَّ الاعتبارَ بمجلسِ الوكيل، وعليه ينطبقُ عبارةُ الإمام هنا؛ إذ قال: «أمَّا خيارُ المجلس فإنَّه يتعلَّقُ بالوكيلِ، وينتهي بمفارقته المجلس، ويجبُ القطعُ بأنَّه لا ينفذُ فسخُ الموكِّلِ وإجازتُه؛ فإنَّه لا تعلُّقَ له بالمجلس، وخيارُ المجلسِ إنَّما يثبتُ لمن يتعلَّقُ به المجلسُ وينقطعُ بفراقِه، وهذا كما أنَّ حقَّ القبولِ يتعلَّقُ بالوكيلِ المخاطب، فمجلسُ العقدِ يختصُّ بالعاقد كالعقد، وهذا ما أراه». انتهى.[4]

قلتُ: والفَرْقُ بين ما نحنُ فيه وبين الردِّ بالعيب حيثُ تُقدَّمُ فيه رأيُ الموكِّل مذكورٌ في بابِ الوكالة.

ولقائلٍ أن يقول: لا يُقطَعُ الخيارُ على رأي، ولزم العقدُ فيما يظنُّه قياسًا على موتِ الموكِّل، فإنَّه ينقطعُ به الخيارُ على وجهٍ تقدَّم، وإذا كان الخيارُ ينقطعُ بعزلِه قصدًا، فكذلك بعزلِه ضمنًا.

نعم، قد يُقال: عزلُ الوكيلِ ضمنًا يكونُ بالتصرفِ الصحيح، ولا تُسلَّمُ صحتُه هنا.

ويُجابُ: بأنَّه على هذا ينبغي أن يُخرَّجَ عزلُه على وجهين، في أنَّ التصرفَ الصحيحَ إذا كان يتضمَّنُ شيئًا، فهل يتضمَّنُه إذا كان مردودًا أم لا؟

ومن صورِ ذلك: إذا باعَ المشتري المبيعَ في زمانِ الخيار حيث لا ينفذُ بيعُه، فهل يتضمَّنُ الإجازةَ كما إذا جُوِّزَ بيعُه أ لا؟

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٨٩/٨).

(٢) / [ب/ل٢٥٨]

(٣) «الحاوي الكبير» (٣٠٥/٥).

(٤) «نهاية المطلب»، للجويني (٤٠/٥).

وكذا إذا باعَ البائعُ المبيعَ، وقلنا: لا ينفذُ بيعُه، فهل يتضمَّنُ العقدَ الأوَّلَ أم لا؟ والله أعلم.

فرعٌ: إذا اشترى شيئًا على أن يُؤامر فلانًا، فيأتي بما يأمره به، المنقولُ في «الشامل» عن نصِّه في «الإملاء» على مسائل مالك أنَّه يجوز، وليس له الردُّ حتى يقول: استأمرتُه، فأمرني بالفسخ.[1]

ولفظُه في الأمّ في باب بيع الغائب إلى أجل في الجزء التاسع: فإن قال على أن أستأمره، فليس له أن يردّ حتى يقول: قد استأمرتُ فأُمرتُ بالردِّ.[2]

قلتُ: وهذا إن لم يُحمَل على استئمارٍ معيَّن يفيدُ زيادةً على ما نُقلَ عن «الإملاء»، فليُتأمَّل.

وما نُقلَ عن نصِّه في «الإملاء« خرَّجه بعضُ الأصحاب على نصِّه فيه أيضًا فيما إذا شُرط الخيارُ لأجنبيٍّ ثبتَ له دونَ الشارط، نظرًا إلى اتباعِ الشرط.

وبعضُهم قال: إنَّه لا يحتاجُ إلى المشاورة، وقال: مرادُ الشافعيِّ بكلامه أنَّه ليس له أن يقول: استأمرتُه قبل أن يستأمرَه، وكأنَّه نهاهُ عن الكذب.[3]

وعلى الأوّل قال ابنُ الصبّاغ: فظاهرُ النصِّ أنَّ الخيارَ المشروطَ للأجنبيِّ يجوزُ إطلاقُه من غيرِ تجديدٍ، واختلفَ /[4] أصحابُنا فيه؛ فمنهم من قال: لا يجوزُ إطلاقُه، وإنَّما أرادَ بذلك في الثلاث، ومنهم من قال: إنَّه لم يذكرِ الثلاثَ، وذلك يجري خيار الرؤية فلا يتوقّف، والأوّل أصحّ.

قال: (الفصل الثاني: في حكم الخيار في الطوارئ في مدّته، والنظر في الزيادات، والتصرّفات، والوطء، والتلف).[5]

أخرجه إلى ما ذكر هذه الأشياء دون باقي التفريعات على أقوال الملك؛ إذ تعرّضَ الشافعيُّ في «المختصر» هنا لذكرِها، وتُشارِكُ باقي الفروع في أبوابها.

وقد تعرّضَ الرافعيّ لكثيرٍ منها هنا، وتبعناه في «الكفاية»[6]، ولم يتبعْه هنا استغناءً بما سلفَ من الكلام فيها، وحذرًا من زيادةِ التطويل.

قال: (أمّا الزياداتُ فالمتصلةُ منها تابعةٌ للمبيع، والمنفصلةُ كالولدِ والكسبِ يُنظر فيها إلى حال الملك وقتَ حصولها).[7]

وفي أخذِ الأمرِ: فإن اقتضى تفريعُ أقوال الملك الحكمَ في حالةِ الحصول دون أخذِ الأمر أو

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٨٩/٨).

(٢) «الأم» (٤٠/٣-٤١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١٩٧/٩).

(٤) / [أ/ل٢٥٩]

(٥) «الوسيط في المذهب» (١١٣/٣).

(٦) الكفاية: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة سبقت الترجمة له.

(٧) «الوسيط في المذهب» (١١٣/٣).

على العكس، فوجهان؛ منشؤهما تعارضُ النظر إلى الحالِ والمالِ.

فأمـا الزيادةُ المتصلةُ كالسمَنِ، والنُّموِّ، وكِبَرِ العيـن، وطَرْدِ النَّحل، ونحو ذلك؛ فلا خلافَ فيه في إجازة ولا ردٍّ، فيما نحنُ فيه أو في غيره، كمسألة الصداق إذا زاد في يد المرأة قبل الدخول ثم طُلِّقت، فإنَّه يثبتُ فيها للمرأة الخيارُ، ووجهُ التبعيّةِ عدمُ القدرةِ على الانفصال.

وقوله: (والمنفصلة كالولد والكسب)[1] إلى آخره...، أشار بالولد إلى الولد الحادث حَملاً أو انفصـالاً في زمان الخيار، لامتدادِ المجلس، لأنَّه ككسب العبد والجارية المبتدأين، وكذلك منافع الدابة والدار ونحو ذلك إذا استوفت، وفي معناها اللبنُ والبيضُ والثمرةُ ومهرُ الجاريةِ إذا وطِئت.

أمَّـا إذا كان الحمـلُ موجودًا حين البيـع وانفصلَ في زمان الخيار، فالمسألـةُ مبنيّةٌ على أنَّ الحملَ هل يُعامَل معاملةَ المعلومِ الوجود أم لا؟

وفيه قولان مشهوران:

أحدُهما: لا؛ لأنَّه كالجزء منها، يدلُّ عليه أنَّه لو أعتقها لسَرَى العتقُ إلى حملِها كما يسري إلى أعضائها، فعلى هذا هو كالكسب، فلا فرق.

وأصحُّهما؛ وهو المنصوصُ هنا في «المختصر».

نعم، كما لو بيع بعد الانفصال مع الأم، ولأنَّه لو أعتقه لم يسرِ إليها العتق، ولو كان كأعضائها لسرى إليها، كما إذا أضاف العتقَ إلى يدِها أو عضوٍ منها.[2]

فعلـى هـذا، هما عينـان يباعان معًا: فـإن فُسخ البيـعُ فيهما فهمـا للبائع قطعًـا، وإلا فهما للمشتري قطعًا.

وبسطَ ما ذكره في الكتاب فقال:

وإن قلنـا: الملـكُ للمشتري وفسخَ العقـد، أو للبائع وتمَّ العقد، فوجهـان: ينظر في أحدهما إلـى وقـتِ الحصول،/[3] فتكون الزوائدُ في الأولى للمشتري، وفي الثانية للبائع، وفي الآخر إلى ما استقرَّ عليه الحال، فيكون في الأولى للبائع، وفي الثانية للمشتري.[4]

والأصـحُّ النظـرُ إلى وقتِ الحصول، ومقابله يُنسب إلى أبي علـيّ الطبري عند الإجازة، وهو المصحَّحُ في شرح ابن داود، وإلى أبي إسحاق المروزي عند الفسخ.

وبنـى المتولـي[5] الوجهين عنـد الفسخ على أنَّـه يرفعُ العقدَ مـن أصله أو مـن حينه، وفيه

---

(١) «الوسيط في المذهب» (١١٣/٣).

(٢) انظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٣١٨/٨).

(٣) / [ب/ل٢٥٩]

(٤) انظر: «نهاية المطلب»، للجويني (٥٠/٥).

(٥) المُتَوَلِّي [٤٢٦هـ ٤٧٨هـ] هو الإمامُ الفقيهُ المناظرُ أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، النيسابوري، من كبار أئمة الشافعية في الأصول والـ ـلاف. تفقَّه بمرو على الفوراني، وبمرو الروذ على القاضي الحسين، وببخارى على أبي سهل

طريقان حكاهما فيما إذا وجد في خيار الشرط: فإن قلنا: من أصله كانت للبائع، وإلا فللمشتري.

قلـتُ: وطريقُ النَّظَرِ إلى المأخذين أن يُقالَ: إن قلنا: إنَّ الفسخَ من حينِه، فهل تكونُ الزِّيادةُ للبائع أو للمشتري؟ وجهان، مبنيَّان على المأخذِ في الكتاب. وإن قلنا: يرفعه من أصلِه، فهي للبائع وجهًا واحدًا. والله أعلم.

ولتعـرف أنَّ جمهـورَ الأصحابِ لم يُفرِّقوا، فيما سلف، بين أن يكون الفسخُ في خيارِ المجلس أو في خيارِ الشَّرط.

ولـو قيل في خيارِ المجلس: إنَّها تكـونُ للبائع، نظرًا إلى أنَّه حريمُ العقد، ففسخُه يُبيِّن أنَّ لا عقدَ، بخلافِ خيارِ الشَّرط، لم يبعُد.

نعم، قال الماوردي: فيما إذا وُجد البيعُ والحملُ موجودٌ، وانفصل في زمانِ الخيار، وقلنا: إنَّه لا يُقابَل بقسطٍ من الثمن، بل هو كالكسب.[1]

فأمَّـا إن قلنا: إنَّ الملكَ في زمانِ الخيـار للبائع، ولزم العقدُ، ففي الولدِ وجهان، يُبنيان على اخ ـلافِ أصحابِنـا في أنَّ الملكَ في خيارِ المجلس هل يجـري مجرى خيارِ العَيْب، أو مجرى خيارِ القبول؟

فعلى الأوَّل: يكون للمشتري، وهذا إذا قيل إنَّه يجري مجرى خيارِ العيب؛ فعلى هذا، هل يكون مضمونًا على البائع إذا كانت الولادةُ قبل التسليم؟ فيه وجهان.

وعلى الثاني: أنَّه يكون للبائع، وهذا على قولِنا إنَّه يجري مجرى خيارِ القبول؛ فعلى هذا، إذا كانت الولادةُ بعد التسليم، لزم المشتري ردَّه، ولم يكن مضمونًا عليه إلا بالتعدِّي وجهًا واحدًا؛ لأنَّ المشتري يضمنُ المبيعَ في حقِّ نفسه، فلم يلزمْه ضمانُ النماء في حقِّ غيرِه، والبائع يضمنُ المبيعَ في حقِّ غيرِه، فجاز أن يضمنَ النماءَ في حقِّ غيرِه.

وقـال فـي حالةِ الفسخ: إذا قلنا إنَّ الملكَ للمشتري، فالولدُ هل يكون له أو للبائع؟ إن قيل إنَّه خيارُ العيب.

قلـتُ: ولـم يجدْ أحدٌ من الأصحابِ خيارَ الشَّرط مجرى خيـارِ القبول، ويجب بمقتضى ذلك افتراقُه عن خيارِ المجلس كما ذكرناه، والله أعلم.

وما ذكره الماوردي من الوجهين في ضمانِ البائع الولدَ للمشتري، حكاهما أيضًا في الكسبِ والثمـرة، وأنَّهما مُخرَّجان من اخ ـلافِ قولِه في نماءِ الصداق: هل يكـون مضمونًا على الزوج أم لا؟[2]

الأبيوردي، وتولّى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، واشتهر بسعة النظر وقوة المناظرة، وكانت له مشاركةٌ ظاهرة في علم الأصول. انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/٣٢٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/١٠٦).

(١) «الحاوي الكبير» (٥/٦٢).

(٢) «الحاوي الكبير» (٥/٦١).

والذي ذكره القاضي الحسين منهما في بابِ بيعِ الطعام /[1] بالطعام: عدمُ الضمان.

ويقــرب منه جــزمُ سُلَيم في «المجرّد» في آخر باب بيع الحاضر للبــاد: إذا باع جاريةً حاملًا فحملــت في يده وولدت، فالولد للمشتري، وهو أمانة في يد البائع، ولا فرق في جريانهما بين حالة الإجازة والفسخ إذا كان الملك للمشتري.[2]

ومــا ذكره المــاوردي من الجزم في أن: الولد لا يكون مضمونًا علــى المشتري إذا أُخِذت في يــده، وحكمنــا به للبائع؛ أنّه قيل: يكون مضمونًا على المشتري؟ لــم أدرِ من أين نُقِل ذلك، وأبديت فيه تخريجًا يُبطله ما سلف من الفرق، واللّه أعلم.[3]

وهذا حكم الزوائد، وأمّا حكم نقيضها، وهي المغارم، فقد أسلفتُ في «الكفاية» ما يُغني عن إعادته.

---

(١) / [أ/ل٢٦٠]

(٢) انظر: «روضة الطالبيين» (٤٥١/٣).

(٣) لم أقف في كلام الماوردي على جزم بضمانِ الولدِ على المشتري على الإطلاق، بل بنى الحكم على أصلين: انتقالِ الملك، وهل الحملُ تابعٌ أو له قسطٌ من الثمن. فإن كانَ الحملُ تابعًا، فالولد للمشتري إن تمّ البيع، ويجري في ضمانه قبلَ التسليم وجهان مخرَّجان من مسألة نماءِ الصداق. وإن قيل: لا ينتقل الملك إلا بقطع الخيار، فالحكم في الولد مبنيٌّ على الخلاف في خيار المجلس: هل هو كخيار العيب أو القبول. فالضمان عند الماوردي مقيَّدٌ بصورٍ مخصوصة، لا مطلقًا. انظر «الحاوي الكبير» (٦٠/٥-٦١).

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبفضله وتوفيقه تنجلي المشكلات، نحمده سبحانه أن مَنَّ علينا بتمام هذا الجهد وبلوغ الغاية، والصلاةُ والسلامُ الأتمَّان الأكملان على إمام المرسلين وسيد العالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبعد إتمام هذه الرحلة العلمية في رحاب «المطلب العالي» لابن الرفعة، وتحقيقِ مسائله المتعلقة بأثر الخيار في انتقال الملك؛ حصلت على النتائج التالية:

١. تجلّت المكانة السامية لكتاب «المطلب العالي» كونه أوسع موسوعة فقهية شافعية استوعبت نصوص العلماء، وبين تحرير النقل ودقة الاستدلال، مما يجعله مرجعاً لا يستغنى عنه في ضبط المذهب.

٢. أكدت الدراسة أن الخيار في المذهب الشافعي أثرٌ بالغ في «نماء المبيع»، حيث خلص التحقيق إلى أن الزوائد المنفصلة تتبع الملك وقت حصولها.

٣. برزت دقة الإمام ابن الرفعة في تتبع «نفوذ التصرفات» خلال مدة الخيار، وفي تفريع المسائل النادرة التي تعكس نضج الفكر الفقهي عنده.

التوصيات

١. ضرورة التفات الباحثين إلى الكنوز الفقهية المودعة في «المطلب العالي» والتي لا تزال حبيسة المخطوطات، والسعي الحثيث لإخراج الكتاب كاملاً في حُلَّةٍ علمية تليق بقدره.

٢. إجراء دراسات تخصصية تعتني بـ «الاختيارات الفقهية لابن الرفعة» ومقارنتها بما استقر عليه العمل في كتب المتأخرين؛ لبيان أثر تلك الاختيارات في استقرار الفتوى.

٣. توجيه طلبة الدراسات العليا لدراسة «العقود المالية المعاصرة» قياساً على المسائل الدقيقة التي حررها ابن الرفعة في أحكام الخيارات، لربط التراث بالواقع المتجدد.

فهرس المصادر والمراجع

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد القزويني، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الإرواء في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- التدريب في الفقه الشافعي، لزين الدين البلقيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- جامع الأحاديث، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.
- خبايا الزوايا، لبدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم الرافعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد ابن الرفعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، د.ط، د.ت.
- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعبد الله اليافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.
- البلدان، لأحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البحر المحيط في فقه الإمام الشافعي، لأحمد بن محمد الروياني، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ

- تاريخ بغداد وذيله، لمحمد بن محمود ابن النجار البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي (انتخاب الصريفيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لمحمد بن علي ابن دقيق العيد، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط، د.ت.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ.
- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.
- قواعد الفقه، لتقي الدين أبي بكر الحصني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- التتمة في فقه الإمام الشافعي، لعبد الرحمن بن مأمون المتولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.